المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (217) - الجزء (3) - السّنة (60) - محرم 1448هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٧) - الجزء (٣) - السَّنة (٦٠) - محرَّم ١٤٤٨هـ



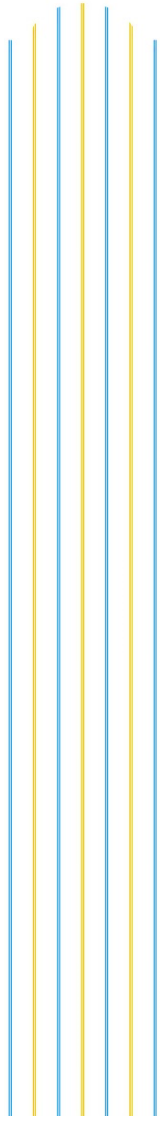




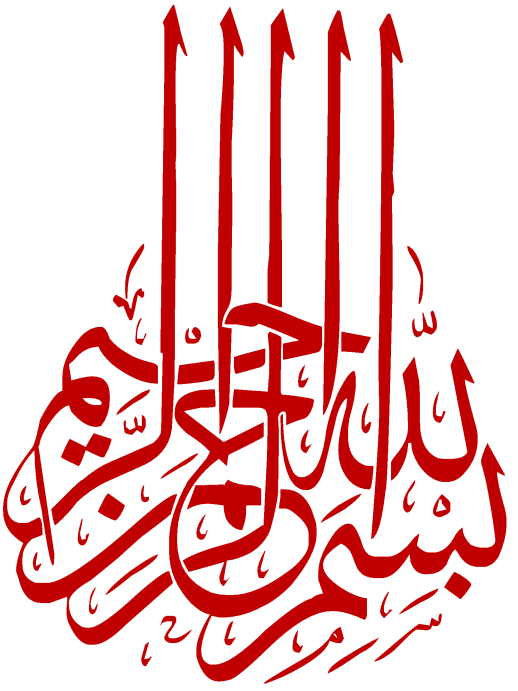
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عارف بن مزيد الحربي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	الركود التضخمي والأدوات الشرعية الوقائية - دراسة تحليلية ضمن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ - د/ حسن بن غانم أحمد عبدلي	١١
-٢	مفهوم (اشتراك الإلزام)، وأثر الاعتراض به د/ رضوان عبد الرّب سيف السروري	٦٥
-٣	العمل عند الأصوليين وأثره في المسائل الأصولية د/ عبد الله بن عبد الكريم صالح الجهني	١٢٥
-٤	حقوق المشهود عليه - في الفقه الإسلامي والنظام السعودي - د/ عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي	١٧٣
-٥	مسوِّغات ترك إعمال ظاهر الدَّليل في اجتهادات عمر ﷺ القضائيَّة جلال الدِّين بن أمين بن أحمد الورافي	٢٣١
-٦	الحماية القانونية للمبلِّغين والشهود والضحايا كآلية لمحاربة الجريمة - دراسة تحليلية مقارنة - د / محمد الطيب عبد الله خالد	٢٨٥
-٧	أحكام إعمال الأثر الرجعي لإجازة العقد القابل للإبطال - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة - أ . د / عادل عبد الحميد محمد الفجال	٣٤١
-٨	آيات نفي الوكالة عن النبي ﷺ، ودعوى فصل الدِّين عن الدولة في الفكر العربي الحديث - عرض ونقد - د/ محمد بن سليمان العنزي	٤٠٧


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الحماية القانونية للمبلِّغين والشهود والضحايا كآلية لمحاربة الجريمة

– دراسة تحليلية مقارنة –

Legal protection for whistleblowers, witnesses, and victims as a mechanism to combat crime
- A comparative analytical study -

إعداد:

د / محمد الطيب عبد الله خالد

الأستاذ المشارك بقسم القانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة المجمعة بالغاط

Prepared by:

Dr. Mohammed Al-Tayeb Abdullah Khalid

Associate Professor in the Department of Law, College of Sharia and Law, Majmaah University, Al-Ghat

Email: m.abdalla@mu.edu.sa

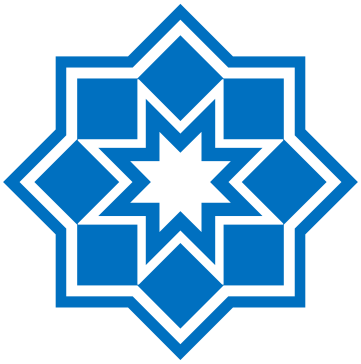
استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2025/02/22		2026/01/13

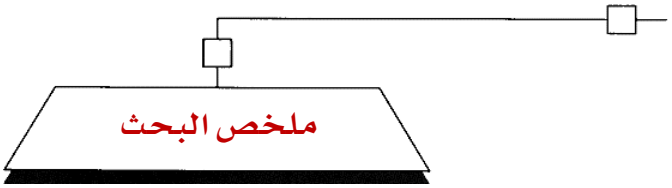
نشر البحث

A Research publication

محرم ١٤٤٨هـ - June 2026

DOI:10.36046/2323-060-217-022





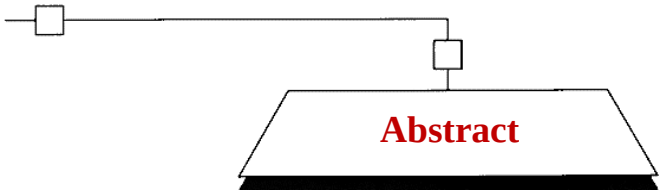
تناول هذا البحث الحماية القانونية للمبلِّغين، والشُهود، والضحايا، والخبراء، كآلية لمحاربة الجريمة، في ضوء النظام الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٤٨) لعام ١٤٤٥هـ، دراسة تحليلية، بمقارنة تأصيلية مع الفقه الإسلامي.

سلَّط الباحث الضوء على الدور الحيوي الذي تؤديه هذه الفئات في كشف الجرائم، ودعم سير الإجراءات القضائية، مما يستوجب توفير حماية قانونية فعالة تحصنهم من التهديدات والانتقام.

يعتمد الباحث منهجًا وصفيًا، وتحليليًا، ومقارنًا، ويُحلّل النصوص القانونية، ويقارنها بالرؤية الفقهية، كما يعرض دراسة حالة تطبيقية من الواقع القضائي السعودي، ويقترح تعزيز الإطار النظامي من خلال ضمانات عملية، ومؤسسية، كالهوية السرية، والدعم النفسي، والقانوني.

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أنَّ التكامل بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي، يمكن أن يُسهم في بناء منظومة عدلية أكثر شمولًا، وإنصافًا، تقوم على الموازنة بين الإجراءات النظامية، والغايات الشرعية، مما يُرسخ العدالة، ويعزز الثقة في النظام القضائي، وأظهرت الدراسة وجود توافق كبير بين الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، من حيث الغاية من الحماية، المتمثلة في صون الحقوق، ودرء المفاسد، وتحقيق العدالة، كما أنَّ النظام السعودي استلهم العديد من قواعده من المبادئ الفقهية الراسخة، ومن أهم التوصيات: أن يُعزّز النظام السعودي بُعدَه الروحي، والخُلقي، عبر توعية المبلّغِين، والشُهود، بكونهم يُؤدّون واجبًا شرعيًا، وأخلاقيًا، وليس فقط دورًا قانونيًا.

الكلمات المفتاحية: (الحماية القانونية، المبلِّغون، الشُهود، الخبراء، النظام السعودي).



Abstract

This research explores the significance of criminal protection for whistleblowers, witnesses, and experts as a legal safeguard to enhance justice and combat crime within the Kingdom of Saudi Arabia, in light of the newly enacted system under Royal Decree No. (M/148), 1445 AH. It also offers a comparative foundation rooted in Islamic jurisprudence. The study emphasizes the critical role these individuals play in uncovering crimes and supporting judicial procedures, which necessitates robust legal protections against threats, retaliation, or coercion.

Using descriptive, analytical, and comparative methodologies, the research evaluates the relevant Saudi legal texts and contrasts them with Islamic legal principles. A practical case study from the Saudi judicial context is included to illustrate the need for institutional mechanisms such as identity confidentiality, psychological and legal support, and procedural safeguards.

The findings underscore the potential of harmonizing Saudi legal provisions with Islamic jurisprudential insights to establish a more holistic and equitable judicial framework. Such integration promotes not only procedural efficiency but also moral legitimacy, thereby reinforcing public trust in the justice system and supporting a fairer and more secure legal environment.

Keywords: Legal protection, whistleblowers, witnesses, experts, the Saudi legal system.

Keywords: (Ibn Zanjala, verse counting, pauses, revelation, Quran).

المقدِّمة

تُعد حماية المبلّغِين، والشُهود، والضحايا، والخبراء، ركيزة أساسية في تحقيق العدالة، وتعزيز الثقة بالنظم القانونية، حيث تُسهم هذه الفئة في كشف الجرائم وتقديم الأدلة، مما يجعلها عرضة لمخاطر متعددة، كالتعرض للتهديد، أو الانتقام، أو التشهير؛ ولهذا أصبح من الضروري توفير إطار قانوني يحمي حقوقهم، ويوفر لهم الأمان أثناء أداء واجباتهم.

وفي هذا السياق اهتم المجتمع الدولي بتوفير الحماية القانونية المناسبة لتلك الفئة، فأبرم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، كما اهتمت العديد من الدول بإصدار تشريعات لتعزز حماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، ومنها النظام السعودي الذي أصدر المرسوم الملكي (م/١٤٨) لعام ١٤٤٥هـ، والذي سعى من خلاله لوضع ضوابط واضحة تحمي هؤلاء الأشخاص من أي تهديدات قد تؤثر على نزاهة الإجراءات القضائية، أو تعرقل تحقيق العدالة.

وفي ضوء ما سبق يتناول هذا البحث دراسة النظام السعودي لحماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، كضمانة قانونية لتعزيز الحماية، وكآلية لحسن سير العدالة، وذلك من خلال تحليل النصوص الفقهية، والقانونية القائمة، وتقييم مدى كفايتها في تحقيق الحماية المطلوبة، كما يسعى البحث لتقديم توصيات لتطوير التشريعات بما يعزز من كفاءتها.

أولاً: أهمية الموضوع:

أ- على المستوى الأكاديمي: يمثل هذا الموضوع مجالًا خصبًا للبحث والتحليل، نظرًا لحداثته، ومن ثم تسهم هذه الدراسة في سد الفجوة البحثية من خلال تحليل النصوص القانونية، وتقييم كفاءتها في التصدي للتحديات العملية المرتبطة بحماية هذه الفئة.

ب- على المستوى العملي: تكمن أهميته في تعزيز الثقة بين الأفراد، والنظام القضائي، وتشجيع الإبلاغ عن الجرائم دون خوف من الانتقام؛ إذ إنَّ الحماية القانونية الفعَّالة تُسهم في تحقيق بيئة آمنة للشهود، والمبلّغِين، والخبراء، مما يعزز من نزاهة الإجراءات القضائية ويضمن تحقيق العدالة.

ثانيًا: أهداف البحث:

١- تحليل مدى شمولية الإطار القانوني السعودي في حماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، من خلال دراسة النصوص النظامية ذات الصلة وتطبيقاتها العملية.

٢- تحديد أبرز التحديات القانونية، والعملية، التي تعيق فعالية الحماية المقدمة لهؤلاء الفاعلين في النظام القضائي السعودي.

٣- مقارنة الضمانات القانونية السعودية بالفقه الإسلامي.

٤- بيان دور حماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، في تعزيز العدالة الناجزة، ومكافحة الجريمة، من خلال رصد الآثار القانونية، والاجتماعية، الناتجة عن توفير، أو غياب هذه الحماية.

٥- اقتراح توصيات قانونية، وتشريعية عملية، لتعزيز الإطار النظامي السعودي، بما يسهم في تطوير آليات الحماية، وتحقيق التوازن بين مصلحة العدالة، وضمان أمن وسلامة من يُسهِمون في خدمتها.

ثالثًا: إشكالية البحث:

١- رغم تعدد النصوص النظامية في المملكة العربية السعودية التي تُعنى بحماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، إلا أنَّ فعاليتها تظل محل نقاش في ظل التحديات التي قد

تواجه هؤلاء الأفراد سواء من حيث التهديدات التي يتعرضون لها، أو من حيث محدودية الإجراءات الوقائية والدعم المؤسسي، كما تثير هذه الحماية تساؤلات حول مدى شمولية ووضوح الإطار القانوني السعودي، ومدى توافقه مع المنظور الفقهي الإسلامي، فضلاً عن دوره الفعلي في تعزيز العدالة الناجزة، ومكافحة الجريمة.

٢- ومن هنا تنبع الإشكالية الرئيسة للدراسة في السؤال الآتي: ما مدى فعالية الإطار القانوني في المملكة العربية السعودية في ضوء الفقه الإسلامي، في حماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، وتعزيز دورهم في مكافحة الجريمة، وتحقيق العدالة الناجزة؟

رابعًا: تساؤلات البحث:

في ضوء الإشكالية السابقة وسؤالها الرئيس يمكن وضع مجموعة من التساؤلات الفرعية، والتي من خلال مناقشتها يمكننا الإجابة على سؤال البحث الرئيس ومن ثم معالجة إشكاليته، ويمكن صياغة هذه التساؤلات على النحو التالي:

١- ما مدى شمولية الإطار القانوني السعودي لحماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء؟

٢- ما هي التحديات التي تواجه حماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، في النظام السعودي؟

٣- كيف تتوافق الضمانات القانونية مع المنظور الفقهي الإسلامي لحماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء؟

٤- ما دور حماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، في تعزيز العدالة، ومكافحة الجرائم في المملكة العربية السعودية؟

٥- ما هي المقترحات القانونية لتعزيز الإطار النظامي السعودي لحماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء؟

خامسًا: منهج البحث:

عمد الباحث إلى تحقيق التكامل المنهجي من خلال استخدام المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، فالمنهج الوصفي يهدف إلى دراسة

الظاهرة كما هي في الواقع، بينما يتيح المنهج التحليلي تحليل مكوناتها لفهم أبعادها المختلفة، كما أنَّ المنهج المقارن يتيح الفرصة لمقارنة النظام السعودي بالفقه الإسلامي، وتقييم مدى تطابقهما، ومن ثم يساهم هذا المنهج في تقديم استنتاجات حول كفاءة التشريعات السعودية، ومدى تأثيرها في تعزيز العدالة، مع اقتراح تعديلات، أو تحسينات بناءً على التحليل.

سادسًا: الدراسات السابقة:

تناولت عدد من الدراسات السابقة موضوع حماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، كضمانة قانونية لتعزيز الحماية، وكآلية لحسن سير العدالة، ومن أبرزها ما يلي:

١- العجارمة، أسماء عمر، وعبدالله عيسى المعادات (٢٠١٨)[(١)].

تناولت الدراسة الحماية الجنائية للمبلِّغين في قضايا الفساد من منظور مقارن، حيث استعرضت القوانين المختلفة التي توفر هذه الحماية، مع التركيز على مدى كفاية النصوص القانونية في التصدي للتهديدات التي قد تواجه المبلّغِين، كما قدمت مقترحات لتعزيز الحماية القانونية.

٢- شرون، حسينة، وفاطمة قفاق (٢٠١٧)[(٢)].

تعرضت الدراسة للنظام القانوني لحماية المبلّغِين، والشُهود في التشريع الجزائري، حيث استعرضت الأطر القانونية الوطنية والدولية، وناقشت الفجوات القانونية التي تؤثر على فاعلية الحماية المقدمة للمبلِّغين، مع اقتراح حلول لتعزيز هذه الحماية.

(١) أسماء عمر العجارمة؛ وعبد الله عيسى المعادات، "الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد دراسة مقارنة." مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ٤٥، (٢٠١٨م): ٣١٧-٣١٨.

(٢) حسينة شرون؛ وفاطمة قفاف، "النظام القانوني لحماية المبلّغِين والشُهود في التشريع الجزائري." مجلة الدراسات والبحوث القانونية ٣، (٢٠١٧م): ٢١.

٣- الزوى، ما شاء الله عثمان محمد (٢٠٢١)[١].

ناقشت الدراسة الحماية الجنائية للمبلِّغين في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون الليبي، من خلال مقارنة القوانين الوطنية بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث سلَّطت الضوء على التحديات التي تواجه المبلّغِين في سياق الممارسات الفاسدة.

٤- شاوش، نعيم، ونادية حميدة.(٢٠٢٣)[٢].

تناولت الدراسة الحماية القانونية للمبلِّغين عن الفساد وفقًا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مع تقييم مدى فاعلية هذه القوانين في توفير حماية شاملة، تمنع الانتقام، أو التهديدات ضد المبلّغِين، واقترحت سبل تحسين الحماية القانونية.

٥- الضمور، فلاح عقلة سلامة (٢٠٢٠)[٣]. ركزت الدراسة على الحماية الإجرائية للشُهود في جرائم الفساد، وقارنت بين التشريعات الأردنية والدولية، بهدف تحليل مدى ملاءمة القوانين الحالية لضمان سلامة الشُهود وتشجيعهم على الإدلاء بشهاداتهم دون خوف.

٦- ماهر، طارق أحمد (٢٠١٧)[٤].

(١) ما شاء الله عثمان محمد الزوى، "الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي دراسة في القانون الليبي المقارن". مجلة البحوث القانونية ١٢، (٢٠٢١م): ١٣-٢٠.

(٢) شاوش نعيم؛ حميدة نادية، "الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية." مجلة القانون الدولي والتنمية ١٠، (٢٠٢٣م): ١٥٦-١٧٢.

(٣) فلاح عقلة سلامة الضمور، "الحماية الإجرائية للشهود في جرائم الفساد دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، (٢٠٢٠م):٣٢.

(٤) طارق أحمد ماهر، "الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشُهود والمبلّغِين دراسة تحليلية تأصيلية =

بحثت الدراسة الحماية الإجرائية للمجني عليهم، والشُهود، والمبلّغِين، من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون المصري، ومقارنتها بالأنظمة القانونية الدولية، مع تقديم توصيات لتعزيز حماية هؤلاء الفاعلين داخل المنظومة القضائية.

٧- زايد، علي زايد (٢٠١٢)[١].

ركزت الدراسة على ضمانات حماية الشُهود أمام المحاكم الدولية، من خلال دراسة الإجراءات القانونية، والآليات المتبعة في المحاكم الجنائية الدولية؛ لضمان عدم تعرض الشُهود للخطر، وقدمت مقارنة بين القوانين الوطنية والدولية.

تميزت الدراسات السابقة بتناولها لموضوع الحماية القانونية للمبلغين، والشُهود، من زوايا متعددة، حيث ركزت بعضها على الأطر القانونية الوطنية في دول محددة كالأردن، والجزائر، وليبيا، ومصر، فيما سلط بعضها الآخر الضوء على الأبعاد الدولية، كالضمانات المعمول بها في المحاكم الجنائية الدولية، أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إلا أنَّ غالبية هذه الدراسات اقتصرت على الجوانب الجنائية، أو الإجرائية، دون التطرق إلى البعد الفقهي الإسلامي بوصفه مصدراً تشريعياً أصيلاً في الدول الإسلامية، وعلى رأسها المملكة العربية السعودية؛ لذا فإن نقاط الالتقاء بينها وبين دراستي تتمثل في الجانب النظامي.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسات بأنَّها تُقدم معالجة شاملة، ومقارنة بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي، من خلال دراسة تكامل الأبعاد القانونية، والشرعية، في حماية المبلّغِين، والشُهود، ومن في حكمهم (كالخبراء)، بوصفهم أدوات رئيسة في مكافحة الجريمة، وتحقيق العدالة الناجزة، وبالتالي فهي تسد فجوة بحثية

=

مقارنة." مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١، (٢٠١٧م):٥٩.

(١) علي زايد زايد، "ضمانات حماية الشُهود أمام المحاكم الدولية." مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، (٢٠١٢م):٢٣.

تتعلق بندرة الدراسات التي تربط بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي، مما يمنحها طابعاً تكاملياً، وإضافة نوعية للمكتبة القانونية، والفقهية على حد سواء.

سابعًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث، ثم إلى مطالب وفروع إذا اقتضت الحاجة، على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف المبلّغِين، والشُهود، ومن في حكمهم لغةً واصطلاحاً: ويُقسم المبحث لمطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم المبلّغِين، والشُهود، ومن في حكمهم لغةً.

المطلب الثاني: مفهوم المبلّغِين، والشُهود، ومن في حكمهم اصطلاحاً.

المبحث الثاني: الإطار الفقهي، والنظامي لحماية المبلّغِين، والشُهود، ومن في حكمهم وبيان أهميته: ويُقسم لمطلبين هما:

المطلب الأول: الإطار الفقهي، والنظامي، لحماية المبلّغِين، ومن في حكمهم.

المطلب الثاني: الأهمية الفقهية، والنظامية، لحماية المبلّغِين، والشُهود، ومن في حكمهم.

المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيقية من النظام القضائي السعودي لدور الحماية القانونية للمبلغين، والشُهود.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف المبلّغِين والشُهود ومن في حكمهم لغةً واصطلاحاً

تمهيد وتقسيم

إنَّ المبلّغِين، والشُهود، ومن في حكمهم هم أشخاص يقدّمون بيانات جوهرية في التحقيق الجنائي، ويستحقون الحماية النظامية للدور الحيوي الذي يلعبونه في كشف الجرائم، وتعزيز العدالة، ويشمل ذلك الذي يبلغ عن الجريمة (المبلغ)، ومن يدلي بالشهادة في المحكمة (الشاهد)، والخبراء الذين يقدمون الخبرة (الخبراء)، بالإضافة إلى الضحايا الذين قد يكونون شهوداً أو مبلغين، ولذا نتناول بالدراسة بيان وتوضيح المفهوم اللغوي، والاصطلاحي لهؤلاء وذلك في مطلبين، الأول نخصصه للمفهوم اللغوي، والثاني لبيان المفهوم الاصطلاحي، على نحو ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المبلّغِين والشُهود ومن في حكمهم لغةً

نتناول في هذا المطلب بيان المفهوم اللغوي للمبلِّغين، والشُهود، ومن في حكمهم، وذلك بالتركيز على الجذور اللغوية لهذه المصطلحات، ودلالاتها في المعاجم، ونتناول ذلك على نحو ما يلي: -

الفرع الأول: مفهوم المبلِّغين:

المبلِّغ في اللغة هو اسم فاعل من الفعل"بلَّغ"، ويعني الشخص الذي يُوصِل الخبر أو ينقل المعلومات إلى جهة معينة، جاء في"لسان العرب"بَلَّغَ الخبرَ تَبْلِيغًا: أوصله وأدّاه، والمبلِّغ: من يُوصِل الخبر إلى غيره"(١)، كما ورد في "المعجم الوسيط":"المبلِّغ: من يؤدي الخبر أو الرسالة إلى غيره(٢)".

(١) جمال الدين محمد ابن منظور، "لسان العرب". (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٢: ٤٤٨.

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة،" المعجم الوسيط". (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٢هـ)، ١: ٧٢.

الفرع الثاني: مفهوم الشُهود:

الشُهود في اللغة: تأتي كلمة "شاهد" من الجذر العربي "شَهِد" الذي يعني "حضر" أو "رأى" أو "علم"، ولذا يُعرف الشاهد بأنه الشخص الذي يشهد، أو يُدلي بشهادته بناءً على ما رآه أو سمعه، وهو من شهد الأمور، أي حضرها وعاينها(١)، كما عرفه الزَّبيدي بأنه: "الشخص الذي يحضر أو يعاين الأمور"(٢)، وبناءً على ذلك فالشُهود هم الأشخاص الذين يُستدعون للإدلاء بشهاداتهم في قضايا قانونية، أو أحداث معينة قد تكون محلاً للنزاع.

الفرع الثالث: مفهوم الضحايا:

يُستخدم مصطلح "الضحية" في اللغة للإشارة إلى من أصابه شر، أو أذى، نتيجة خطر، أو عدوان، أو حادث، ففي معجم اللغة العربية الضَحِيَّة مفرد والجمع: ضحايا: وأضحيَة ما يُبْذل أو يُضحَّى به في سبيل غاية، وراح ضحيَّة له: أصابه سوء عن طريقه، أو بسببه"(٣)، وفي لسان العرب، الضَّحِيَّة: الشاة التي تُذبح ضحًى، والجمع ضحايا. والضحية: ما يُضحى به"(٤)، وفي معجم الرائد الضحية: "كل من أصابه شر أو أذى نتيجة لخطأ أو عدوان أو حادث"(٥).

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ١٢٣.

(٢) محمد مرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". (بيروت: دار الهداية، ٢٠٠٦م)، ١٠: ١٠٦.

(٣) أحمد مختار عمر وآخرون، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨م)،٢: ١٠٢٤.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٣٤٥.

(٥) جبران مسعود، "معجم الرائد". (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٦م)، ٥٤٣.

الفرع الرابع: مفهوم الخبراء:

الخبير في اللغة :"صفة مشبهة تدل على الثبوت من"خبَرَ"و"خبُرَ"، ويُطلق على العارف بالأمر المختص فيه، كما يُستخدم أيضًا للدلالة على الشخص الذي تستعين به المحكمة لكشف الوقائع الفنية في القضايا"(١)، وهو العالم ببواطن الأمور، العارف بحقائق الأشياء، الذي اكتسب خبرته من خلال التجربة والمعرفة الدقيقة، وفي لسان العرب الخبير "العالم بالأمور، المتقن لدقائقها"(٢)، ويُضيف ابن فارس أن مادة "خ-ب-ر" تدل على العلم بالشيء من خلال اختباره، والخبير هو من أدرك الحقيقة عن طريق التجربة والمعرفة(٣)،كما يورد الفيروز آبادي في تعريف الخبير بأنه العالم بدقائق الأمور، الذي بلغ هذه المعرفة عن طريق التيقن والاختبار(٤).

المطلب الثاني: مفهوم المبلّغِين والشُهود ومن في حكمهم اصطلاحاً

تتطلب الدراسة قبل بيان الدور الجوهري الذي يلعبونه هؤلاء في منظومتي العدالة القانونية والفقهية، من كونهم مصادر أساسية للبينات والأدلة التي تقوم عليها الأحكام والإجراءات، يجب أن نبين المفهوم النظامي والفقهي؛ وذلك بغية التمييز بين كل مصطلح على حدة، وتحديد الفئات التي تلحق بهم، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم المبلّغِين والشُهود ومن في حكمهم في النظام.

أولاً: مفهوم المبلِّغين: المبلِّغ هو الشخص الذي ينقل، أو يوصل معلومة، أو رسالة من جهة إلى أخرى، كأن يُقدّم معلومات، أو بلاغاً للسلطات المختصة بشأن وقوع جريمة أو مخالفة، ويعد ذلك جزءاً من مكافحة الفساد، وحماية المال العام،

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (القاهرة: دار المعارف، ٢٠٠٤م)، ٤٨.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٢٣٠.

(٣) احمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة"، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٢: ٢٢٥.

(٤) محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، ٢٢.

فالمبلغ إذن هو كل شخص يصل إلى علمه نبأ وقوع الجريمة، ويقوم بإعلام وإخبار السلطات العامة(١).

ثانياً: مفهوم الشُهود: يُعرَّف الشاهد بأنه الشخص الذي يُدلي بمعلومات تتعلق بواقعة معينة أمام المحكمة، بناءً على ما لديه من إدراك مباشر لتلك الواقعة، وفي نظام حماية المبلّغِين والشُهود والخبراء والضحايا السعودي الصادر في ١٤٤٥هـ، وفقًا للمادة (١) من النظام، عُرف الشاهد بأنه: "من يدلي بمعلومة مؤثرة أدركها بحواسه أو وافق على الإدلاء بها لإثبات جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام"(٢)، ووفقًا لنظام الإثبات السعودي، يتم تدوين شهادة الشاهد في محضر يتضمن بياناته، وعلاقته بالخصوم، ونص شهادته، وإجاباته عن الأسئلة الموجهة إليه بالإضافة إلى ذلك فإن للخصم المشهود عليه الحق في الطعن في الشاهد أو شهادته، وتُقدِّر المحكمة أثر ذلك في الشهادة، كما أن للمحكمة تقدير عدالة الشاهد بناءً على سلوكه وتصرفاته وظروف الدعوى، دون الحاجة إلى التزكية، ولها الاستعانة بالوسائل المناسبة لتقدير العدالة عند الاقتضاء(٣).

ثالثاً: مفهوم الضحايا: في السياق القانوني يُعرّف "الضحية" بأنه الشخص

(١) د. كامل السعيد، "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة". (ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م)،٥٥؛ د. فوزية عبد الستار، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص". (ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ م)،٦١٣؛ انظر: نص المادة (١) نظام حماية المبلّغِين والشُهود والخبراء والضحايا.

(٢) انظر: المادة (١) من نظام حماية المبلّغِين والشُهود والخبراء والضحايا، بتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٠٨هـ.

(٣) نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ ، المواد: (٧٨)، و(٧٩).

الذي تعرض للضرر نتيجة ارتكاب جريمة، وقد تبنى نظام حماية المبلّغِين والشُهود والخبراء والضحايا في المملكة العربية السعودية هذا التعريف، حيث نص على أن "الضحية: من تعرض للضرر بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام(١)".

رابعاً: مفهوم الخبراء: هناك العديد من التعريفات التي قدمها الفقه القانوني للخبراء، وكان أبرزها ما اقترحه الفقه الفرنسي بأنه: "استعانة القاضي أو الأطراف بأشخاص متخصصين في مجالات يُفترض أنَّ القاضي لا يمتلك الخبرة الكافية فيها، بهدف التغلب على التحديات الفنية، أو العلمية المتعلقة بوقائع النزاع، ويتم ذلك من خلال إجراء أبحاث فنية وعلمية، واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم(٢)"، ولا يختلف تعريف الخبراء في الفقه الفرنسي عن تعريف النظام السعودي، فقد عرَّف بأنَّه: "كل من له دراية ومعرفة بموضوع فني، أو علمي، أو عملي، تستعين به جهة التحقيق، أو المحكمة، بحكم ما لديه من دراية ومعرفة للكشف عن جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام، أو أدلتها أو أي من مرتكبيها"(٣).

الفرع الثاني: مفهوم المبلِّغين والشُهود ومن في حكمهم في الفقه الإسلامي.

أولاً: مفهوم المبلِّغين: يُعرَّف "المبلِّغون" في الفقه الإسلامي بأنهم الأشخاص

(١) المادة (١) من نظام حماية المبلّغِين والشُهود والخبراء والضحايا.

(٢) T. Moussa: Lectionaries juridique "Expertise", Paris, Dalloz, 1983, P. 141.
-J. Sicard: Manuel de l'expertise et de l'arbitrage, Paris, 1977, P. 73.
-P. Mestre: Les experts auxiliaires de la justice civile Thèse, Paris; 1937; P.3

(٣) المادة (١) من نظام حماية المبلّغِين والشُهود والخبراء، (١٤٤٥هـ).

الذين ينقلون ما يعلمونه من وقائع، أو جرائم، أو مخالفات، إلى السلطة المختصة بقصد تحقيق المصلحة العامة، وكشف الفساد، أو ردع المنكر، وقد تناول الفقهاء هذا المفهوم ضمن مباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبلاغات المحتسبين، والشهادة في الجنايات، مؤكدين على أنَّ الإبلاغ عن الأفعال الإجرامية لا يعد نميمة أو غيبة، بل هو واجب شرعي إذا تعلّق بحقوق عامة أو مظالم واضحة.

وقد أشار ابن القيم الجوزية إلى ذلك بقوله: إنَّ من واجب المسلم إذا علم بجريمة، أو منكر، أن يبلغ وليّ الأمر، أو القاضي، تحقيقًا للعدل، ونصحًا للأمة، كما يرى أنَّ إبلاغ ولي الأمر بالجرائم (منكرات السرقة، القتل، المجاهرة بالمعاصي) هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض كفاية، وإذا تعينت المصلحة في إبلاغ شخص بعينه صار فرض عين(١)، وقد أكد أنَّ الإنكار باليد (وهو الإزالة الفعليّة) وظيفة ولي الأمر، أو من ينوب عنه، وإذا لم يتمكن الشخص من إزالة المنكر بنفسه، وجب عليه رفعه إلى من يستطيع إزالته(٢)، ويرى الباحث أنَّ رفع المنكر للسلطة، أو القضاء، هو "الإنكار باليد" في العصر الحديث للمواطن الذي لا يملك صلاحية الإزالة المباشرة، وهو واجب عند القدرة عليه.

ثانياً: مفهوم الشُهود: يُعرّف الشاهد بأنه الشخص الذي يُدلي بإخبارٍ أمام القاضي حول واقعة محددة، يقصد منها إثبات حق، أو نفيه، وقد تناول الفقهاء هذا المفهوم في كتبهم تحت أبواب "الشهادة"، واشترطوا في الشاهد: البلوغ، والعقل،

(١) شمس الدين بن محمد بن القيم الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق محمد حامد الفقي، (جدة: مكتبة المدني، ١٩٩٥م)، ٤٣-٤٥.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدنية المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ٢٨: ١٢٥-١٢٩.

والعدالة، والضبط، والإدراك التام للواقعة محل الشهادة، وقد قال ابن قدامة: "العدل هو الذي يؤدي الفرائض ويجتنب الكبائر ولا يُصرّ على الصغائر"، معتبرًا أن العدالة شرط رئيس في قبول الشهادة(١). وعرف الفقهاء الشهادة بأنها: "إخبار الشخص بما رآه، أو علمه لإثبات حق لغيره أمام القضاء"(٢)، واشترطوا فيها أن تكون عن علم يقيني غير مبني على الظن(٣) ، وتُعد الشهادة من أعمدة الإثبات القضائي في الإسلام، وهي واجبة ديانةً وقضاءً، والتخلف عنها مع القدرة يُعد كتمانًا للحق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣](٤).

ثالثاً: مفهوم الضحايا: إن المفهوم العام للضحية في الفقه الإسلامي يشير إلى الأشخاص الذين لحقهم ضرر مادي، أو معنوي، نتيجة جريمة، أو اعتداء محرم شرعًا، سواءً أن كان الضرر مباشرًا أو غير مباشر، ويشمل ذلك الفرد، أو الجماعة المتضررة، ممن يثبت لهم حق في التعويض، أو القصاص، أو الحماية(٥).

ويرى الباحث أنه يُفهم من التعريف الفقهي للضحية أن الضرر لا يقتصر على

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني". (بيروت: ط١، دار الفكر، ١٩٨٥م)، ١٠: ١٤٩.

(٢) الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، " كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق هلال مصيلحي، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة)، ٦: ٤٤١.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى، كتاب الشهادات"، ٣٥: ٣٨٠–٣٨١.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، كتاب القضاء، ٢٩: ٤٤٠–٤٥٠.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، "الموافقات". تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان،١٤١٧هـ–١٩٩٧م)، ٣: ٥٤–٥٥.

الأذى البدني فحسب، بل يشمل كل ما يصيب النفس، أو المال، أو العرض، أو أي حق شرعي معتبر، وهو ما يُعرف في الفقه الإسلامي بالضرر الموجب للضمان، وينشأ هذا الضرر نتيجة لفعل محرم شرعًا، سواءً كان من الجنايات الكبرى كالقتل، أو من الجرائم الأقل حدّة، كالسلب والسرقة، مما يعني أنَّ الاعتداء الموجب للضمان لا يُشترط فيه جسامة الجريمة، بقدر ما يُشترط فيه مخالفة حكم شرعي ثابت، وقد يكون الضرر مباشرًا، كما في حال من يقع عليه الاعتداء بنفسه، أو غير مباشر كمن يتأثر بالضرر تبعًا، كأهل القتيل الذين يلحقهم الأذى المادي أو المعنوي، ويترتب على ذلك للضحية، أو من ينوب عنه، حق شرعي في المطالبة بالتعويض، أو القصاص، أو الحماية، بما يحقق مقصد الشريعة في إقامة العدل، ورد الحقوق، ومنع الظلم.

وبشكل عام المضرور عند الشاطبي هو صاحب مصلحة معتبرة تم المساس بها، ويحق له جبر هذا الضرر بناءً على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" التي تنطلق من روح الشريعة، وحفظ الضروريات.

ويستند هذا المفهوم إلى نصوص صريحة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: آية ٣٣]، وهي آية تقرر حق ولي الدم في القصاص أو الدية، كما جاءت السنة النبوية مؤيدة لهذا المعنى، حيث قال النبي ﷺ: «**ألا لا تظلموا، ألا لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفس منه**»(١)، وهو يدلل على قداسة الحقوق الخاصة، ووجوب ردها إن اعتُدي عليها، ويمتد مفهوم الضحية ليشمل من تضرر معنويًا، أو نفسيًا، كما في جرائم القذف، أو الترويع، بل وقد يمتد أحيانًا ليشمل المجتمع بأسره، خاصة في الجرائم ذات الطابع العام كالرشوة، والفساد، والانحراف المؤسسي، مما يعكس شمولية الفقه

(١) الإمام أحمد بن حنبل، "المسند". (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ)، حديث رقم ٢٠٠٨، ٥:٧٢.

الإسلامي في تصنيف الأضرار ووجوب جبرها.

رابعاً: مفهوم الخبراء: تحدث فقهاؤنا الأجلاء في الخبرة، واعتمدوا على قول الخبير في كثير من المواقع والأحكام الفقهية، كقيم المتلفات، وأروش الجنايات(١)، وجاء في "التعريفات" للجرجاني أنَّ: "الخبرة هي المعرفة ببواطن الأمور"(٢).

وقد عبّر بعض الفقهاء عن الخبرة بلفظ البصيرة وبعضهم بلفظ المعرفة(٣)؛ ففي التبصرة عقد ابن فرحون باباً خاصاً في القضاء بقول أهل المعرفة(٤)، وقال: "ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة النخاسين في معرفة عيوب الرقيق من الإماء والعبيد، وفي الدر: "من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيراً عند التجار أرباب المعرفة في كل تجارة وصنعة أخذ بكل الثمن أو ردّه"(٥)، وعلى هذا يمكن القول بأن الخبرة هي: "إخبار خبير عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي".

وعليه يتضح للباحث أنَّ مجالات الخبرة واسعةٌ، ومتعددةٌ، ولكنها تقوم في جوهرها على المعرفة العميقة ببواطن الأمور، أي الجوانب التي لا تظهر للعيان، ولا

(١) الأرش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم، وقيل: هو دية الجراحات. انظر: ابن منظور: اللسان، مادة "ارش"،٦: ٢٦٣.

(٢) على ين محمد الشريف الجرجاني، "التعريفات". (بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٨٣م)، ٤٢.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدا لعزيز "حاشية، رد المحتار على الدر المختار ". (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٥٨م)، ٥: ٥.

(٤) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" مطبوع بهامش فتح العلي المالك. (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٧٨هـ ١٩٥٨م)، ٢: ٧٤.

(٥) ابن عابدين،" الدر المختار في شرح تنوير الابصار"، ٥:١١٨.

يدركها الإنسان العادي بالحسّ الظاهر، ومع أنَّ الفقهاء الأوائل ركّزوا على البعد المعرفي والقدرة على التمييز بين الظواهر والحقائق الخفية، فإنَّ العلماء المعاصرين أضافوا إلى هذا المفهوم بُعدًا وظيفيًا، يتمثل في دور الخبرة كأداة مساعدة في الفصل القضائي، وذلك من خلال إسنادها لمتخصصين يُطلب منهم تقديم رأي فني، أو علمي، يُعين القاضي على كشف الحقيقة، ويُظهر هذا التطور في التعريفات مدى ارتباط مفهوم الخبرة بالسياق الزمني والاجتماعي، حيث انتقلت من كونها صفة ذاتية للعارف إلى كونها أداة موضوعية ذات وظيفة قانونية واضحة.

وفي ضوء التعريفات السابقة لمفاهيم (المبلّغِين والشُهود والضحايا والخبراء) في النظام السعودي والفقه الإسلامي يتضح أنَّ ثمة نقاط التقاء واختلاف تعكس التمازج بين القيم الشرعية، والتنظيمات الحديثة، فمن حيث الأساس، يتفق الفقهاء على أنَّ هذه الفئات تلعب دورًا جوهريًا في تحقيق العدالة، وضمان سير الإجراءات الجنائية، وكشف الحقيقة، إلا أن الزاويتين اللتين ينطلق منهما كل من النظام القانوني السعودي، والفقه الإسلامي تختلفان في الخلفية والمنهج.

ففي النظام السعودي جاءت التعريفات ضمن إطار قانوني واضح وحديث، حيث تم تقنين المفاهيم في أنظمة صريحة مثل "نظام حماية المبلّغِين والشُهود والخبراء والضحايا"(١٤٤٥هـ)، بما يضمن لهذه الفئات الحماية الإجرائية والقانونية اللازمة، ويحدد حدود مسؤولياتهم وحقوقهم؛ فالمبلّغ مثلًا: يُنظر إليه كفاعل مهم في مكافحة الفساد، ويُكفل له الغطاء النظامي الذي يضمن سلامته، أما الشاهد فتعاملت معه النصوص كأداة إثبات محكومة بضوابط دقيقة في تقدير العدالة ومدى تأثير الشهادة، كما أنَّ الضحية عُرّفت بصورة دقيقة تربط بين الجريمة والضرر الواقع، والخبراء تم منحهم صفة فنية تعتمد على تخصصهم، ومهاراتهم في كشف الحقيقة، وهذه المقاربات تدل على وضوح تنظيمي؛ لكنها ترتكز غالبًا على الطابع الإجرائي الذي قد يغفل في بعض الأحيان الجوانب القيمية والأخلاقية العميقة المرتبطة بتلك المفاهيم.

أما في الفقه الإسلامي فإن هذه المفاهيم تُدرج ضمن منظومة شاملة تتجاوز

الجانب الإجرائي إلى البعد الشرعي، والأخلاقي، والوظيفي، حيث يرتبط الإبلاغ مثلًا بفريضة لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويُعد كتمان الشهادة من الكبائر التي توجب الإثم الديني، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٨٣]، كذلك فإن الشهادة لا تُعد مجرد وسيلة إثبات، بل هي أمانة شرعية، ومسؤولية أخلاقية، أما الضحية فتناولها الفقه من منطلق الضرر الشرعي الذي قد يكون ماديًا، أو معنويًا، أو اجتماعيًا، مما يمنح المفهوم بعدًا أوسع من المفهوم القانوني، حيث يشمل الأذى النفسي، والضرر الواقع على المجتمع في حالات الفساد العام، والخبرة عند الفقهاء وإن لم تكن في صورة نظامية كما في الوقت المعاصر، إلا أنها عُرفت بأنها علم ببواطن الأمور، وكان يُعتدّ بها في القضاء إذا استندت إلى معرفة فنية دقيقة، وبهذا كانت تقوم بدور مقارب لما تؤديه اليوم.

وعلى هُدى ذلك يرى الباحث أنَّ هناك انسجام كبير بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي في المبادئ الجوهرية المتعلقة بالمبلّغِين، والشُهود، والضحايا، والخبراء، رغم اختلاف المصطلحات والإجراءات؛ فالنظام السعودي تأثر تأثرًا واضحًا بالفقه الإسلامي لا سيما في اشتراط العدالة، ودرء الظلم، وتحقيق النفع العام، كما أنه قد وُفّق بدرجة عالية في الاستفادة من أصول الفقه الإسلامي، ومقاصده في بناء هذه المفاهيم، وتفعيلها في الأنظمة الحديثة، غير أنه يمكن تعزيزه بتضمين الأبعاد القيمية، والروحية التي يعطيها الفقه الإسلامي لهذه الفئات، لا سيما في قضايا تتعلق بالنية، وحماية السمعة، والضرر المعنوي، والمصلحة العامة، كما يُستحسن أن يُوسّع النظام نظرته لمفهوم الضحية بحيث يشمل الأثر الاجتماعي، والنفسي، وأن يُربط دور الشاهد، والمبلّغ بالمسؤولية المجتمعية، لا بمجرد أداء قانوني محض؛ لأنَّ هذا الربط بين القانون والشريعة يمثل خطوة نحو نموذج عدالة متكامل، يوازن بين الإجراءات النظامية، والغايات الشرعية.

المبحث الثاني: الإطار الفقهي والنظامي لحماية المبلّغِين والشُهود ومن في حكمهم وبيان أهميته

تمهيد وتقسيم

إنَّ الإطار الفقهي والنظامي يعد عنصراً أساسياً في منظومة العدالة، حيث إن غيابها يمثل عائقاً أمام كشف الجرائم، ومكافحة الفساد، وتكمن أهمية هذه الحماية في تشجيع الأفراد على الإبلاغ، وتقديم الشهادة دون خوف من الانتقام أو الإضرار بهم، مما يعزز مبدأ سيادة القانون، وثقافة الشفافية، وتقتضي الدراسة تناول ذلك في مطلبين، الأول: لتوضيح الإطار الفقهي والنظامي، والثاني: لبيان أهميته.

المطلب الأول: الإطار الفقهي والنظامي لحماية المبلّغِين والشُهود ومن في حكمهم

تستند الحماية النظامية، والفقهية، للمبلِّغين، والشُهود إلى مبادئ، وأسس فقهية أساسية مثل وجوب الشهادة، وحرمة كتمانها، بالإضافة إلى أصول الشريعة التي تضمن حماية الحقوق والنفوس، وتؤكد الشريعة الإسلامية على ضرورة ردع الجريمة، وتوفير الحماية لمن يتعاون معها، كما يتمثل الإطار النظامي في التشريعات والأنظمة المعمول بها في كل بلد، والتي تنظم وتُلزم الجهات المختصة بتوفير الحماية اللازمة للمبلغين، والشُهود، وهذا يعكس حتمية وضرورة وأهمية وجود إطار فقهي، ونظامي يدعم هذه الحماية، ونبين ذلك بشيءٍ من التوضيح في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإطار الفقهي لحماية المبلّغِين والشُهود ومن في حكمهم.

يستند التبليغ عن الجرائم إلى أصلٍ شرعي راسخ في القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، كما قال ﷻ: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٩٩]، كما ورد في السنة قول النبي ﷺ: «**نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها، فربّ مبلغٍ أوعى**

من سامع»(١)، مما يدل على أهمية نقل العلم، والمعلومات، وإبلاغها للجهات المختصة.

كذلك تُعد الشهادة وسيلة مشروعة للإثبات في الفقه، وقد ثبتت مشروعيتها بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وبإجماع الأمة، وتختلف صور الشهادة بحسب وسيلة إدراك الواقعة، فقد يكون الإدراك عن طريق السمع، أو البصر، أو غيرهما من الحواس، وتقوم الشهادة على ما يُنتجه الإدراك الحسي من علم يقيني يُدلي به الشاهد أمام القاضي لإثبات واقعة معينة، غير أنَّ قوة الشهادة تتفاوت بحسب مدى علم الشاهد، وطريقة حصوله عليها، سواء كان عن طريق المشاهدة، أو السماع المباشر، أو بأي وسيلة أخرى.

وتُقسَّم شروط الشهادة إلى قسمين رئيسين هما: شروط التحمّل، وشروط الأداء، وتتعلق شروط التحمّل بلحظة إدراك الواقعة، ويشترط فيها أن يكون الشاهد عاقلاً حين التحمّل، مبصرًا، وأن تصدر شهادته على وجه الأصالة لا بالنيابة، أما شروط الأداء، فهي إما أن ترتبط بذات الشاهد، أو بمضمون الشهادة، ويُشترط فيها أن يصرّح الشاهد بلفظ "الشهادة" تحديدًا، فلا تُقبل بألفاظ أخرى كالإخبار، أو الإعلام، لعدم الدقة في الدلالة، كما يجب أن تكون الشهادة مطابقة لموضوع الدعوى، فإن خالفتها لم تُقبل إلا إذا أمكن التوفيق بينهما، ويُشترط كذلك أن تُؤدى الشهادة داخل مجلس القضاء، لما في ذلك من حفظ للضبط، وتحقيق للإشراف القضائي المباشر على عملية الإثبات(٢).

(١) الإمام الترمذي، "جامع الترمذي". كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه في الدين، حديث رقم (٢٦٥٨)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٢) علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)،٢: ٩١، ٩٣.

كما تناول الفقهاء مفهوم الخبرة، واعتبروا قول الخبير معتمدًا في العديد من المواضع، كبيان قيمة السلع المباعة، أو المؤجرة لإثبات وجود العيب، وكذلك في تقدير قيمة المتلفات، وأروش الجنايات، أو في مسائل تتعلق بالغُرر، والجهالة في معاملات أهل التجارة، والصناعة، وتتنوع مجالات الخبرة بتنوع الفنون والعلوم، لكن ما يعنينا منها هو الخبرة المتعلقة بموضوع النزاع المعروض أمام القاضي.

إذ قد يدّعي كل طرف في الدعوى حقًا على الآخر دون أن يتوافر للقاضي العلم الفني الكافي للفصل فيها، فيلجأ إلى الاستعانة بأهل الخبرة ممّن لديهم الدراية الكافية في موضوع النزاع ليبدوا رأيهم فيه بموضوعية وتجرد، وتستند مشروعية اللجوء إليهم إلى قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، وقوله أيضًا: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وعلى الرغم من أنَّ الآية الأخيرة نزلت في أهل الكتاب العارفين بأحوال الرسل، فإنها تفيد بعموم لفظها الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص في كل شأن يحتاج إلى معرفة دقيقة سواء في الدين، أو الدنيا(١).

وفي الواقع قد يكون موضوع النزاع مسألة فنية بحتة لا يملك القاضي أدواتها، كأن تتعلق بطب، أو هندسة، أو محاسبة، أو غيرها من التخصصات، وهنا يأتي دور الخبير لفحص المسألة وإبداء الرأي فيها، مما يعين القاضي على الوصول إلى حكم مستند إلى رؤية واضحة تحقق العدالة.

ويُعد التقرير الفني الصادر عن الخبير من وسائل الإثبات التي تخضع لتقدير القاضي، شأنه شأن باقي الأدلة في الدعوى، وقد أشار الفقهاء إلى نماذج متعددة للأخذ بقول الخبير، مثل شهادة الطبيب لتحديد نوع الجناية ودرجتها في قضايا القصاص، أو قول التاجر لتحديد العيب في السلعة وتاريخه، أو شهادة المرأة المختصة

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة". تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٤م)، ٢: ٤٥.

في شؤون النساء التي لا يطلع عليها غيرها، ومن أشهر الأمثلة التي ضربها الفقهاء في هذا السياق اللجوء إلى القافة (العلم بالأثر في النسب)، والترجمة لفهم ما لا يُعرف من لغة الخصوم.

وعلى ضوء ما سبق فإنَّ الإطار الفقهي لحماية المبلّغِين، والشُهود، ومن في حكمهم يقوم على أسس شرعية راسخة، تستند إلى نصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة، حيث يُعد التبليغ عن الجرائم، وأداء الشهادة من مظاهر التعاون على البر والتقوى، ومن الوسائل المشروعة للإثبات أمام القضاء، وقد قرر الفقهاء أنَّ الشهادة لا تُقبل إلا إذا استوفت شروط التحمّل عند إدراك الواقعة، وشروط الأداء عند الإدلاء بها أمام القاضي، ومنها العقل، والبصر، ووضوح اللفظ، ومطابقة الشهادة للدعوى، وأداؤها في مجلس القضاء، كما أقر الفقه اللجوء إلى أهل الخبرة، خاصة في القضايا الفنية التي تتجاوز المعرفة القضائية العامة، مستدلًا بآيات تحضّ على الرجوع لأهل الذكر والخبرة، ويُعد رأي الخبير بمثابة دليل معتبر في الإثبات، يخضع لتقدير القاضي، تمامًا كما تُقدَّر الشهادات الأخرى، مما يعكس حرص الفقه على صيانة حقوق الأطراف، وتحقيق العدالة المستندة إلى العلم، والرأي المتخصص.

الفرع الثاني: الإطار النظامي لحماية المبلّغِين والشُهود ومن في حكمهم.

إنَّ حماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء تُعد أساسًا لتحقيق العدالة، ومكافحة الجرائم، ويوفر القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، وغيرها إطارًا لحمايتهم من الترهيب والانتقام، وفي المملكة العربية السعودية تعزز التشريعات الوطنية هذا الجانب انطلاقًا من المنظور الإسلامي، وبما يتماشى مع المعايير الدولية في الوقت نفسه، لضمان بيئة آمنة تشجع على الإبلاغ عن المخالفات، وتعزز النزاهة.

وتُعد المملكة العربية السعودية طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة، حيث انضمت إليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٤هـ، الموافق ١٣ مايو ٢٠٠٤م(١)، كما أنَّها من الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث وقَّعت عليها في ٩يناير ٢٠٠٤م، ثم صادقت عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ، الموافق ١٤ يناير ٢٠١٣ م، مما يجعلها دولة طرفًا ملتزمة ببنود كلا الاتفاقيتان(٢).

وفي خطوة قانونية بارزة أحرزت المملكة العربية السعودية تقدمًا ملموسًا في مجال حماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، والضحايا، حيث صدر نظام حماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، والضحايا بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) بتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٠٨هـ، حيث يُبرز هذا النظام التزام المملكة بتعزيز العدالة، والشفافية، ومكافحة الفساد من خلال توفير آليات شاملة، وفعالة، لحماية ودعم هؤلاء المتأثرين بالممارسات غير القانونية(٣).

وتُعد حماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، والضحايا، من القضايا ذات الأولوية، لما لها من دور أساسي في تعزيز الثقة في النظام القضائي، وضمان حقوق الأفراد المتضررين، كما تسهم هذه الحماية في خلق بيئة آمنة للإبلاغ عن الانتهاكات والجرائم، ويوفر النظام مجموعة من التدابير الشاملة، مثل حماية الهوية، والمعلومات الشخصية، إلى جانب تقديم الدعم القانوني، والنفسي، والاجتماعي، إضافة إلى ذلك

(١) الاتفاقيات والصكوك الدولية في إطار مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١م" من موقع:
https://www.ncct.gov.sa/ar/alatfaqyat-walskwk-aldwlyt-fy-atar-mkafht-jraym-alatjar-balashkhas?utm_source=chatgpt.com

(٢) وكالة الأنباء السعودية. "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١م" من موقع:
https://www.spa.gov.sa/٢٠١١٧٩٦?utm_source=chatgpt.com

(٣) نظام حماية المبلّغِين والشُهود والخبراء والضحايا، لسنة ١٤٤٥ هـ.

يكفل النظام حقوق المبلّغِين، والشُهود، في الإدلاء بشهاداتهم أمام المحاكم، والهيئات القانونية دون خوف من التهديد، أو الانتقام(١).

وفي خطوة عملية تم إقرار إنشاء "مركز برنامج حماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، والضحايا"، وذلك إعمالاً لنص المادة (٤) من النظام، ويهدف المركز إلى توفير الحماية العدلية للمشمولين بالنظام، بما يشمل التدابير الأمنية، وإخفاء الهوية، ونقل مكان العمل، أو الإقامة، وتقديم الدعم القانوني، والنفسي، وتوفير مرافقة أمنية عند الحاجة(٢).

وأكدت النيابة العامة تنسيقها مع الجهات المختصة لضمان سرية بيانات المشمولين بالحماية، وضمان عدم تعرضهم للتهديد، ويُعاقب النظام كل من ينتهك الحماية بالسجن حتى (٣) سنوات، أو غرامة تصل إلى خمسة ملايين ريال، ويقع مقر المركز في الرياض، ويعزز تطبيق الأنظمة والعدالة من خلال توفير بيئة آمنة للمبلغين، والشُهود، والضحايا(٣).

ويشمل البرنامج عدد من الإجراءات والتدابير والضمانات التي تتخذ عند الاقتضاء، والهادفة إلى حماية كل من المبلغ، والشاهد، والخبير، والضحية، وكذلك أزواجهم، أو أقاربهم، أو غيرهم من الأشخاص الذين يكونون عرضة للخطر، أو الضرر، بسبب صلتهم الوثيقة بهؤلاء، ونوضح أنَّ آليات وضوابط وتدابير الحماية التي

(١) عدنان الشبراوي؛ وإبراهيم العلوي، "الشُهود والمبلغون في حماية الدولة بعقوبات صارمة للمتجاوزين". "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢م" من موقع: https://www.okaz.com.sa/news/local/2155969

(٢) انظر: المادة (٤) من نظام حماية المبلّغِين والشُهود السعودي الصادر في ١٤٤٥/٨/٨هـ.

(٣) غازي الحارثي، "السعودية تنشئ مركزًا لحماية المبلّغِين والشُهود". جريدة الشرق الأوسط. "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩" من موقع: https://aawsat.com

قررها النظام تتمثل في الآتي:

أولاً: القواعد والمبادئ العامة لنظام الحماية: وضع النظام السعودي للحماية وفق المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) لسنة ١٤٤٥هـ مجموعة من القواعد والمبادئ العامة والتي شكلت بدورها الأساس الذي تستند إليه إجراءات الحماية للشهود، والمبلّغِين، والخبراء، والضحايا، كما وضع آليات وتدابير وقائية لتقرير تلك الحماية أبرزها ما يلي:

١- **إخفاء الهوية:** حيث يتم استبدال المعلومات الشخصية (مثل الأسماء، الأرقام، والمواقع) ببيانات وهمية، أو رموز، وذلك عند الاقتضاء، أو بناءً على طلب من المبلغ، أو الشاهد، أو الخبير، أو الضحية، في مراسلاتها، ومحاضرها وجميع وثائقها، هوية كل منهم، وعنوانه بشكل يحول دون التعرف عليه(١).

٢- **الحماية من الإجراءات الانتقامية:** سواء أن كانت وظيفية، أو اجتماعية، بسبب مشاركتهم في التبليغ، أو الشهادة(٢)، ويقصد بذلك حمايتهم من أي أضرار، أو مضايقات، أو انتقام قد يتعرضون له، بهدف تشجيعهم على الإبلاغ دون خوف من ردود فعل سلبية من الجناة أو الآخرين، وتشمل هذه الحماية مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية هؤلاء الأفراد وعائلاتهم، مثل الحماية من التهديدات والإضرار، والتدابير والإجراءات القانونية، والأمنية، وحماية البيانات الشخصية، والحفاظ على سرية الهوية، وتوفير الإيواء، والرعاية الاجتماعية، والنفسية، والصحية اللازمة عند

(١) ماهر صالح علاوي الجبوري، "الوسيط في القانون الإداري". (العراق: دار ابن الأثير للطباعة والنشر،٢٠٠٩م):٢٠٤؛ انظر: المادة (٤) من نظام حماية المبلّغِين والشُهود والخبراء والضحايا السعودي لسنة ١٤٤٥هـ.

(٢) حسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص". (ط١٣، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر)،٢:١٩٣؛ انظر: المادة (١٧) من نظام حماية المبلّغِين والشُهود السعودي لسنة ١٤٤٥هـ.

الحاجة، والملاحقة القانونية للجناة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة ومعاقبة المتسبب في أي انتقام(١).

٣- **العقوبات على المخالفين:** نصت المادتين (٢٤)، و(٢٥) من النظام على فرض عقوبات صارمة على كل من ينتهك حقوق المشمولين بالحماية، مثل كشف هوياتهم، أو تعريضهم لتهديدات، أو أذى(٢).

٤- **الحماية من البلاغات الكيدية:** وذلك بحمايتهم من الدعاوى أو الشكاوى التي تُرفع ضدهم دون وجه حق بهدف الإضرار بهم مع علم المدعي أنَّ الحق ليس معه، حيث يتم معاقبة الأشخاص الذين يقدمون بلاغات كيدية، أو يستخدمون النظام بطريقة غير مشروعة(٣)، وتتضمن هذه الحماية آليات قانونية، وعقوبات لمن يثبت عليه تقديم البلاغ الكيدي، بالإضافة إلى سبل الدفاع للمتضرر ومطالبته بالتعويض(٤).

٥- **الحماية القضائية:** وهي مجموعة من الإجراءات والضمانات القانونية التي تتخذها المحكمة لحماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، والضحايا، وأقاربهم من أي خطر أو ضرر قد يتعرضون له بسبب صلتهم بالقضية، وتهدف هذه الإجراءات إلى ضمان

(١) د. هدى حامد قشقوش، "شرح قانون العقوبات القسم العام". (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠م):١٢.

(٢) انظر: المادتين (٢٤،٢٥) من نظام حماية المبلّغِين والشُهود السعودي لسنة ١٤٤٥هـ.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، "الإجراءات الجنائية". (ط٨، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠٨):٤٤٨.

(٤) د. علي عوض حسن، "جريمة البلاغ الكاذب". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،١٩٩٦م):١٣ومابعدها؛ انظر: المادة (١٧) من نظام حماية المبلّغِين والشُهود السعودي لسنة ١٤٤٥هـ.

عدم كشف هوياتهم، وتوفير بيئة آمنة لهم خلال سير القضية، والإدلاء بشهاداتهم، وتقديم أدلتهم، وهذا ما ورد بنص المادة (٣) من النظام على ضرورة قيام المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير خاصة أثناء إجراءات التقاضي في حال توفر ما يبعث على الاعتقاد بإمكان تعرض أي منهم لخطر أو تهديد أو انتهاك لحقوقه.

٦- **الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني:** وفر النظام دعمًا نفسيًا، واجتماعيًا، وقانونيًا شاملًا، يشمل الإرشاد النفسي، والاجتماعي، والحماية الأمنية كإخفاء الهوية، ونقل المبلغ، والدعم القانوني المتمثل في تقديم المساعدة القانونية، بالإضافة إلى المساعدة المادية إذا تسببت الحماية في تعطيل قدرة المبلغ على الكسب، وتوفير وسائل اتصال للطوارئ للتخفيف من الضغوط الناتجة عن مشاركتهم في الإجراءات القضائية(١).

ويُلاحظ من خلال استقراء النصوص الواردة في المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) لسنة ١٤٤٥هـ أنَّ النظام قد أرسى معايير متقدمة للحماية، متبنياً بذلك فلسفة وقائية، وعدلية تهدف إلى خلق بيئة آمنة تسهم في كشف الجريمة، وتحقيق العدالة دون خوف أو تردد، ويُحسب للنظام تبنيه مبدأ إخفاء الهوية كأداة جوهرية في مواجهة التهديدات، إضافة إلى تجريم الأفعال الانتقامية، وتقرير عقوبات صارمة بحق المخالفين، مما يعكس وعي المشرّع بخطورة الإفلات من العقاب في قضايا من هذا النوع، كما يظهر حرصه على التوازن بين حماية الأفراد، ومنع إساءة استخدام النظام، من خلال معاقبة البلاغات الكيدية.

ويرى الباحث أنَّ هذه التدابير على الرغم من صلابتها في النص لكنها لا تزال بحاجة إلى تعزيز من حيث الآليات الإجرائية، والتطبيق المؤسسي خاصة فيما يتعلق بتفعيل الدعم النفسي، والاجتماعي، والقانوني على نحو مستدام ومنظم، وضمان

(١) المادة (٨) من نظام حماية المبلّغِين والشُهود السعودي لسنة ١٤٤٥هـ.

استقلالية الجهة المنوط بها تنفيذ الحماية؛ فالتحدي الحقيقي لا يكمن في جودة النص القانوني فحسب، وإنما في الإرادة الإدارية، والتنفيذية الكفيلة بتحويل تلك المبادئ إلى واقع ملموس يشعر معه المشمولين بالحماية بأنَّه ليس مجرد أداة في معركة العدالة، بل طرفٌ له كرامته وحقوقه المصانة، ومن هذا المنطلق نرى أنَّ البناء القانوني الحالي يشكل أساساً واعداً، لكنه يتطلب مواكبة دائمة، ومراجعة تطبيقية دورية لضمان فعاليته، وتكامل أبعاده.

ثانيًا: اشتراطات وضوابط نظام الحماية: وضع المرسوم مجموعة من الاشتراطات والضوابط لقبول المشمولين في برنامج الحماية وفقاً لما يأتي: –

١– طلب مسبب من أي منهم بتوفير الحماية، وتوصية من الجهة الرقابية، أو من جهة الضبط، أو من جهة الاستدلال، أو من جهة التحقيق أو من المحكمة بناءً على المعلومات المتوافرة حول مسوغات توفير الحماية، حيث نصت المادة (٩) من النظام على أن يتم تقديم طلبات الحماية للجهات المختصة، التي تقوم بدراسة الحالة وتقييم مستوى الخطورة، وتحديد التدابير المناسبة(١).

٢– يجوز للنائب العام في حال توفر ما يبعث على الاعتقاد بإمكان تعرض المبلغ، أو الشاهد، أو الخبير، أو الضحية، لخطر وشيك، توفير الحماية له دون موافقته، لمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً، ويجوز عند الاقتضاء زيادة هذه المدة، ويجوز له بقرار مكتوب تفويض بعض صلاحياته إلى رؤساء فروع النيابة العامة(٢).

وفي ضوء تلك الضوابط، يتضح أنَّ المشرع السعودي قد تبنّى منهجًا احترازيًا دقيقًا في تنظيم قبول الأفراد ضمن برنامج الحماية، حيث اشترط توفر طلب مسبب، وتوصية من جهات مختصة، ما يعكس حرصه على تحقيق التوازن بين حماية الأفراد،

(١) المادة (٩) من نظام حماية المبلّغِين والشُهود السعودي لسنة ١٤٤٥هـ.

(٢) المادة (٨) من نظام حماية المبلّغِين والشُهود السعودي لسنة ١٤٤٥هـ.

وبين عدم إساءة استخدام هذا النظام الحساس، ويُعد هذا التوجه دليلاً على إدراك المشرع لخطورة منح الحماية دون معايير واضحة لما قد يترتب على ذلك من آثار قانونية، واجتماعية، وأمنية، ومع ذلك فإن اشتراط وجود توصية من جهة رسمية قبل قبول الطلب رغم وجاهته من حيث الضبط المؤسسي قد يطرح إشكالية في بعض الحالات المستعجلة، أو حين يكون مصدر التهديد من داخل الجهة ذاتها، مما قد يُضعف الثقة ويثني المبلغ، أو الشاهد، عن التقدم بطلب الحماية.

ومن هنا يرى الباحث أنَّ نص المادة (٩) من النظام يمثل خطوة مهمة نحو إرساء معايير مؤسسية للحماية، لكنه بحاجة إلى مزيدٍ من المرونة خصوصاً في الحالات الطارئة التي لا تحتمل الانتظار لتقييم شامل من جهات متعددة، كما أنَّ منح صلاحية توفير الحماية المؤقتة دون موافقة الشخص يُعد إجراءً استثنائيًا محمودًا يعكس بعدًا إنسانيًا، ووقائيًا، إلا أنَّ فاعليته تظل مرتبطة بمدى جاهزية الجهات المنفذة، ومدى وضوح المعايير التي يُبنى عليها هذا "الاعتقاد بالخطر الوشيك"؛ لذلك فإنَّ تعزيز هذا النظام يتطلب ليس فقط تطوير النصوص بل ترسيخ ثقافة مؤسسية تُدرك أهمية الحماية كجزء من منظومة العدالة لا مجرد إجراء طارئ.

الفرع الثالث: مقارنة بين الإطار الفقهي والنظامي لحماية المبلّغِين والشُهود ومن في حكمهم.

في ضوء التحليل والشرح السابق يمكننا عقد مقارنة بين الإطار الفقهي، والنظامي للمشمولين بالحماية القانونية في فقرات منهجية منظمة على النحو التالي:

أولاً: الأساس المرجعي للحماية: في الإطار الفقهي تستند الحماية إلى نصوص شرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، باعتبار أنَّ التبليغ عن الجرائم، وأداء الشهادة من مظاهر التعاون على البر والتقوى، ومن وسائل تحقيق العدل، فقد وردت نصوصٌ في الحث على الشهادة، وأداء الأمانة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وكذلك قول النبي ﷺ: «**نضّر الله أمرأً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها**»، بينما النظام السعودي يقوم الإطار القانوني على مرجعيتي وهما الشريعة

الإسلامية من جهة، والاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها المملكة من جهة أخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الجريمة المنظمة، وقد تُوّج هذا التوجه بإصدار نظام حماية المبلّغِين، والخبراء، والضحايا، بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) لعام ١٤٤٥هـ.

ثانيًا: المفاهيم والأطراف المشمولة بالحماية: الفقه الإسلامي يعترف بمكانة الشاهد، والمبلّغ، والخبير، كأطراف تسهم في إقامة العدل، وكشف الحقيقة، وتُعتبر الشهادة وسيلة إثبات معتمدة، أما الخبير فقد استدل الفقهاء على مشروعية اللجوء إليه من قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، بينما في النظام اتسعت دائرة الحماية لتشمل المبلّغ، والشاهد، والخبير، والضحية، بل وتمتد لتشمل أقاربهم، أو من لهم صلة وثيقة بهم إذا كانوا معرضين للخطر بسبب تلك الصلة.، وهذا الاتساع يعكس فهماً قانونيًا عصريًا لمفهوم الحماية الوقائية.

ثالثًا: شروط الشهادة والتبليغ: يفرض الفقه الإسلامي شروطًا دقيقة للشهادة، حيث تُقسم إلى شروط تحمّل وأداء، ويُشترط فيها العقل، والإبصار، واليقين، وأداء الشهادة في مجلس القضاء، وبألفاظ صريحة، أما التبليغ فلا يُشترط فيه أداء رسمي بل يكفي فيه الإخبار إذا قصد به النصح ومنع الجريمة، وفي المقابل يتطلب النظام أن يتم التبليغ، أو الإدلاء بالشهادة في إطار مؤسسي مع إمكانية طلب الحماية بناءً على توصية من جهة مختصة، ويُشترط وجود "طلب مسبب" للحماية مما يدل على نظام إداري محكم يوازن بين الحماية والضبط الإجرائي.

رابعًا: آليات الحماية وضماناتها: يكتفي الفقه الإسلامي ببيان مكانة الشهادة، والخبير، ووجوب قول الحق، وتحريم كتمان الشهادة، دون أن يتوسع كثيرًا في تفصيل الإجراءات الوقائية، أو حماية الشُهود، مع أنَّ بعض الفقهاء أشاروا إلى جواز كتمان الشهادة في حال تعرّض الشاهد لخطر حقيقي مراعاة للضرر، بينما النظام فقد وضع منظومة حماية متكاملة تتضمن إخفاء الهوية، وتغيير مكان الإقامة، أو العمل، وتوفير الحماية الأمنية، والدعم النفسي، والاجتماعي، والقانوني، كما نص

النظام على عقوبات صارمة لمن ينتهك هذه الحماية، أو يقدم بلاغًا كيديًا.

خامسًا: مدى فعالية الحماية وتحديات التطبيق: يُعد الإطار الفقهي مؤسسًا لثقافة الحماية من خلال القيم الشرعية لكنه يفتقر إلى إجراءات تنفيذية مؤسسية تفصيلية؛ نظراً لطبيعة الفقه كمصدر معياري وليس تنفيذيًا، أما النظام فرغم قوة البنية التشريعية والإجراءات الوقائية التي يقررها، إلا أنَّ الباحث يرى أن التحدي الحقيقي يكمن في فاعلية التطبيق، خاصة فيما يتعلق بالدعم النفسي، والاجتماعي، واستقلالية الجهة القائمة على الحماية، وضمان عدم تقييد الحماية بالموافقات البيروقراطية في الحالات العاجلة.

وفي ضوء ما سبق يُظهر الإطار الفقهي تركيزًا على البعد الشرعي، والأخلاقي، مع ربط الحماية بمقاصد الشريعة، وتحقيق العدالة من خلال أداء الشهادة، والتبليغ، والرجوع لأهل الخبرة، بينما يتميّز الإطار القانوني بوجود تنظيم تفصيلي عملي للحماية، يُترجم المبادئ العامة إلى إجراءات ملموسة تُراعي التحديات الواقعية، وتستند إلى الممارسات الدولية الحديثة، ومع ذلك فإنَّ النظام السعودي يحتاج إلى تعزيز الإجراءات التطبيقية، والتأكد من فاعلية الدعم المؤسسي، والنفسي، والاجتماعي، حتى لا يبقى النص القانوني دون أثر فعلي، ومن جهة أخرى يمكن للفقه الإسلامي أن يُثري التجربة القانونية من خلال ترسيخ البعد الأخلاقي، والروحي في ثقافة التبليغ والشهادة، بما يعزز الامتثال الذاتي، ويُكمل الجانب المؤسسي.

المطلب الثاني: بيان أهمية الحماية الفقهية والنظامية للمبلغين والشُهود ومن في حكمهم

تُعد الحماية بنوعيها ذات أهمية أساسية لتطبيق العدالة الجنائية، ولضمان فعالية آلية مكافحة الجرائم، وخاصة الجرائم المالية، والاقتصادية، ومحاربة الفساد، وتعتبر تعزيزاً للثقة بين المواطن، والدولة، وتشجيعاً للأفراد على المشاركة في مكافحة الفساد، والجريمة، مما يساهم في بناء مجتمع سليم ومعافى ومستقر، كما أنها ضمانة لحقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة، والسلامة، والأمن، خصوصاً لمن يشهد على

جرائم ذات خطورة كبيرة، ونوضح ذلك في الفروع التالية: –

الفرع الأول: بيان أهمية الحماية الفقهية.

إن الحماية الشرعية للمبلّغين، والشُهود، والخبراء، ومن في حكمهم تستند إلى أصول قطعية في الشريعة، وتخدم مقاصد عظيمة كحفظ النفس، والعدل، وصيانة الحقوق، وقد قرر الفقهاء في مصادرهم المعتبرة أنَّ الخوف من الضرر يبرر تأخير الشهادة، أو حتى كتمانها في بعض الحالات، مما يدل على وجوب وجود ضمانات شرعية لحماية هؤلاء الأشخاص، وأنَّ هذه الحماية ليست ترفًا، بل ضرورة لتحقيق العدالة، ومنع الظلم، وتمكين الناس من أداء الواجب الشرعي بلا خوف ولا ضرر، وفيما يلي نتطرق لهذه الأهمية في عدة نقاط على النحو التالي:

١– أداء الشهادة، والتبليغ من فروض الكفايات: يقرر الفقه الإسلامي أنَّ أداء الشهادة، والتبليغ عن الجرائم من فروض الكفايات، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد أثم الجميع، وقال الإمام النووي: "وأما الشهادة ففرض كفاية إذا تعينت بأن لم يوجد غيره"(١).

٢– الشريعة تراعي الخوف المشروع: بيّن الفقهاء أنَّ الشاهد إن خاف من أذى يلحقه جاز له تأخير الشهادة، أو الامتناع عنها، مما يدل على أنَّ الحماية معتبرة شرعًا، قال الإمام الرملي: "لو خاف من أداء الشهادة ضررًا في نفسه أو ماله، جاز له تأخيرها حتى يأمن"(٢)، وقال الإمام الكاساني: "إنَّ كان يخاف على نفسه، أو

(١) يحي بن شرف النووي،" روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ١١:٨٣.

(٢) شهاب الدين احمد بن محمد الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ٨:٢٨٧.

ماله، من الظالم، فلا بأس أن يكتم الشهادة إلى أن يأمن"(١).

٣- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: إذا كان أداء الشهادة، أو التبليغ واجبًا، وكانت الحماية شرطًا لتمكينه، فإنَّ توفير الحماية يصبح واجبًا كذلك، وعليه فإن ضمان الحماية وسيلة لتمكين الناس من أداء واجبهم الشرعي دون تردد أو خوف، وهو ما يتفق مع القاعدة الفقهية العامة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

٤- منع الظلم وردع أهل الباطل: أكد الفقهاء أنَّ من واجب المسلم الإبلاغ عن الجريمة إذا تعلقت بحقوق عامة، أو مظالم ظاهرة، قال ابن القيم: "إذا علم الرجل بجريمة أو منكر، وجب عليه إبلاغ من له الولاية، وإلا كان شريكًا في الإثم(٢).

وقال ابن تيمية: "الإبلاغ عن الجريمة يدخل في باب الحسبة والنصيحة، ويُعد من فروض الكفايات في حال تعلقه بالمصلحة العامة"(٣).

٥- ترسيخ مبدأ لا ضرر ولا ضرار: القاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار" وقد وأُخذت من حديث النبي: ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٤)، وقد قرر الإمام الشاطبي أنَّ هذه القاعدة تُعد من القواعد الكبرى التي يدور عليها الفقه، وأنَّ رفع الضرر من مقاصد الشريعة(٥).

وبناءً على ذلك؛ فإن تعرض الشاهد، أو المبلّغ، أو الخبير، لأي ضرر بسبب

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٦: ٢٦٩.

(٢) ابن القيم، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، ٢٤.

(٣) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢٨: ١٢٥-١٢٩.

(٤) الإمام مالك بن أنس بن مالك، "الموطأ"، حديث رقم ١٢٣١.

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ٢:٣٥.

قيامه بواجبه يُعد من المحظورات شرعًا، ويجب على الدولة، أو القاضي رفعه عنه حماية للنفوس، وتحقيقًا لمقصود العدل.

الفرع الثاني: بيان أهمية الحماية النظامية. تتمثل أهمية حماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، في تعزيز العدالة، ومكافحة مختلف أنماط الجريمة، خاصة ما تعلق منها بالجريمة المنظمة، والإرهاب، والفساد، ونتناول هذه الأهمية بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

١- تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد: تُسهم حماية المبلّغِين في تعزيز النزاهة من خلال توفير بيئة آمنة للإبلاغ عن الجرائم، مما يساعد في الكشف عن ممارسات الفساد، وإجراء التحقيقات دون خوف من الانتقام؛ فالاهتمام الدولي بحماية المبلّغِين، والشُهود، في قضايا الفساد، نصت عليه المادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما دفع المشرعين في بعض الدول إلى إقرار أنظمة لحماية هؤلاء الأفراد لتشجيعهم على الإبلاغ عن أفعال الفساد دون خوف من الانتقام، وهذا بدوره يعزز الشفافية، ويُحسِّن من كفاءة الأنظمة القضائية، والإدارية(١)، وهذا ما انتهت إليه دراسة أجريت عن حماية المبلّغِين عن جرائم الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، حيث أشارت إلى أنَّ نجاعة آلية التبليغ في مكافحة الفساد مرهونة بنوع الحماية المقررة للمبلغين، وأكدت على أنَّه ينبغي أن تبدأ هذه الحماية من تحفيز الأفراد على التبليغ وتمتد عبر كافة مراحل التحري والتحقيق، وتستمر إلى ما بعد الانتهاء من القضية المبلغ عنها، وهذا من شأنه ضمان بيئة آمنة للإبلاغ كما يعزز من فعالية مكافحة الفساد(٢).

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٣اكتوبر ٢٠٠٣م، ودخلت حيث النفاذ في ١٤ديسمبر ٢٠٠٥م.

(٢) شاوش نعيم؛ وحميدة نادية "الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات =

من جانب آخر فقد أوصى معهد الخدمات الملكية المتحدة (RUSI) في المملكة المتحدة باعتماد برنامج رسمي لمكافأة المبلّغِين كوسيلة لمكافحة الجرائم المالية، وأشار المعهد إلى أنَّ الحماية، والمكافآت المالية، تُعتبران مفتاحًا لتشجيع المبلّغِين، كما هو مطبق في برامج الولايات المتحدة، وكندا للحماية، حيث أدت هذه البرامج إلى زيادة كبيرة في تقديم المعلومات الحيوية من قبل المبلّغِين، مما يعزز الشفافية، ويُحسِّن من كفاءة الأنظمة القضائية، والإدارية(١).

٢- ضمان تقديم شهادات موثوقة ودقيقة: تلعب حماية الشُهود دورًا حاسمًا في ضمان تقديم شهادات دقيقة وموثوقة دون ضغط أو ترهيب، لأنَّ غياب الحماية يُؤدي إلى إحجام الشُهود عن الإدلاء بشهاداتهم، أو تحريفها خوفًا من الانتقام، مما يعيق الوصول إلى العدالة، وتشير الأبحاث إلى أنَّ البرامج الفعالة لحماية الشُهود ترتبط بزيادة معدلات الإدانة في القضايا الجنائية(٢)، وقد أكدت دراسة "المخزوم" على أنَّ حماية الشُهود تُعد عنصرًا أساسيًا في ضمان تقديم شهادات دقيقة وموثوقة، وأشارت الدراسة إلى أنَّ غياب الحماية قد يدفع الشُهود إلى الامتناع عن الإدلاء بشهاداتهم، أو تقديم معلومات غير دقيقة بسبب الخوف من الانتقام، مما يؤثر سلبًا على سير

=

الدولية والتشريعات الوطنية." مجلة القانون الدولي والتنمية ٢، (الجزائر: جامعة مستغانم، (٢٠٢٣م):١٠: ١٥٦-١٧٢.

(١) Financial Times. (n.d.). RUSI calls for whistleblower rewards in fight against financial crime. Retrieved January 25, 2025, from https://www.ft.com/content/2ebb0889-ba59-4a0d-9bfc-0c57efae6e33

(٢) أحمد الغديان، "الحماية القانونية للمبلغين والشُهود والخبراء". "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١م" من الموقع:
https://www.al-jazirah.com/2016/20160620/rj5.htm

العدالة، كذلك أشارت الدراسة إلى أنَّ التشريعات المتقدمة مثل تلك التي في فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، كانت سباقة في تنظيم حماية خاصة للشهود، مما يعزز من كفاءة النظام القضائي(١).

٣- تعزيز دور الخبراء في تقديم الأدلة الفنية: يُعد الخبراء جزءًا من العملية القضائية، حيث يعتمد عليهم القضاء في تقديم الأدلة الفنية والعلمية، وتضمن الحماية المقدمة لهم الاستقلالية في عملهم، وعدم تعرضهم لضغوط، أو تهديدات تؤثر على حيادهم(٢).

٤- تشجيع التعاون مع السلطات القانونية: تُعتبر الحماية ضمانًا أساسيًا لتشجيع الأفراد على التعاون مع السلطات القانونية، سواء كمبلغين، أو شهود، وعندما يتمكن الأفراد من الإبلاغ، أو الشهادة دون خوف من الانتقام، أو الترهيب، يُصبح من السهل جمع الأدلة، وتحقيق العدالة في القضايا الحساسة(٣).

الفرع الثالث: مقارنة بين أهمية الحماية الفقهية والقانونية للمبلغين والشُهود ومن في حكمهم.

في ضوء ما تم تناوله من أهمية الحماية المقررة في الفقه، والنظام السعودي للمبلغين، والشُهود، ومن في حكمهم، نجد تلاقيًا في الأهداف رغم اختلاف المنطلقات، حيث يشترك كلا النظامين في إدراك ضرورة الحماية لتحقيق العدالة، لكنهما يفترقان في الأساس الذي يُبنى عليه هذا الاهتمام، وفيما يلي تفصيل لهذه

(١) علي رمضان المخزوم، "الحماية الجنائية للشهود". مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ٢، (٢٠١٦م): ٥٣.

(٢) العجارمة؛ المعادات، "الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد دراسة مقارنة". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون: ٣١٧.

(٣) العجارمة؛ المعادات، "الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد دراسة مقارنة":٣١٩.

المقارنة في عدة نقاط:

أولًا: منطلق الحماية في الفقه الإسلامي والنظام: في الفقه الإسلامي تنبع أهمية الحماية من مقاصد الشريعة الكبرى، مثل حفظ النفس، والعدل، ورفع الضرر، وهي مقاصد شرعية ذات طابع تعبدي، وخُلقي، تجعل الحماية وسيلة لتمكين الأفراد من أداء واجبهم الشرعي كالإبلاغ، والشهادة، بينما في النظام السعودي فتنطلق أهمية الحماية من اعتبارات تنظيمية، وتشريعية تهدف إلى تعزيز النزاهة، ومكافحة الفساد، وضمان العدالة الجنائية، مستندًا إلى الالتزامات الدولية والمصلحة العامة، ومع أنَّ المنطلقات تختلف (شرعية في الفقه، وقانونية، ومؤسسية في النظام)، إلا أنَّ الغاية متقاربة وهي تحقيق العدالة، وصيانة الحقوق.

ثانيًا: مركزية الواجب في الرؤية الفقهية مقابل أولوية الكفاءة في النظام: الفقه الإسلامي ينظر إلى الإبلاغ، والشهادة كواجبات شرعية من فروض الكفايات، يُؤثم المجتمع بتركها، ما يعكس مركزية أداء الواجب كأصل في الحماية، ولذلك فإنَّ كل ما يُعين على القيام بهذا الواجب كالحماية من الأذى، يُعد واجبًا تبعًا للقاعدة" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، أما النظام السعودي فيبرز أهمية الحماية من زاوية ضمان فعالية النظام العدلي، وتحقيق الردع العام، خاصة في قضايا الفساد، والجريمة المنظمة، ويركز على تعزيز الكفاءة من خلال تأمين البيئة الآمنة للإفصاح.

ثالثًا: مراعاة الخوف والضرر في الفقه، مقابل تشجيع التعاون في النظام: يُعلي الفقه الإسلامي من شأن الخوف المشروع، ويعذُر الشاهد، أو المبلغ إن خشي الضرر في نفسه، أو ماله، مما يدل على تفهم عميق للواقع الإنساني، وضرورة التيسير، وهذه المراعاة الفقهية تُحيل إلى أهمية الحماية كوسيلة لرفع الضرر، وهو ما يعزز مبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، وفي المقابل يتبنى النظام السعودي منظورًا تحفيزيًا أكثر صراحة، حيث تهدف برامج الحماية إلى تشجيع الأفراد على التعاون مع السلطات من خلال توفير ضمانات الأمان، والدعم القانوني، والنفسي، وأحيانًا المكافآت.

رابعًا: الدور المجتمعي مقابل الدور المؤسسي: يُبرز الفقه الإسلامي دور المجتمع في تبني الحماية، فالدولة، والقاضي مكلفون برفع الضرر عن الشُهود، والمبلّغِين، باعتبار ذلك من مقتضيات إقامة العدل، بل ويُعدُّ التقاعس عن توفير هذه الحماية تفريطًا في الواجب الشرعي، أما في النظام السعودي فتُناط الحماية بهيئات ومؤسسات رسمية، كهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، التي تنظم إجراءات الحماية في إطار قانوني ومؤسسي، مستندة إلى سياسات وتشريعات مستمدة جزئيًا من الاتفاقيات الدولية.

خامسًا: الخبراء في الرؤية الفقهية والقانونية: لم تُفصل أغلب المصادر الفقهية كثيرًا في دور "الخبراء" كما هو متداول في القانون الحديث، إلا أن مبدأ "أداء الأمانة"، و"الشهادة بالعلم" يدخل ضمنيًا في مهام أهل الاختصاص، وبذلك تُلزم الشريعة بصيانة كرامة هؤلاء، ومنع أذيتهم عند أداء مهماتهم، أما النظام السعودي فيعترف بدور الخبراء صراحة كعنصر جوهري في الإثبات، ويمنحهم حماية خاصة تضمن لهم الحياد والاستقلال في تقديم الأدلة الفنية، باعتبارهم جزءًا من المنظومة القضائية.

في ضوء ما تقدم يرى الباحث أنَّ الحماية الفقهية في المنظور الإسلامي تمتاز بعمقها التأصيلي، إذ تنطلق من مقاصد شرعية راسخة تهدف إلى حفظ النفس، وتحقيق العدالة، ورفع الضرر، مما يجعلها ذات طابع إلزامي مرتبط بأداء الواجب الشرعي، فهي لا تُعد خيارًا تنظيميًا بل ضرورة شرعية تُحتِّم على الدولة، والمجتمع، توفيرها لضمان قيام الأفراد بأداء الشهادة، أو التبليغ دون خوف أو ضرر، وهذا يعكس شمولية الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة المستجدات دون الحاجة لتغيير في المبادئ، بل عبر تفعيل القواعد الكلية مثل "لا ضرر ولا ضرار" و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". أما الحماية القانونية فهي من وجهة نظر الباحث تتسم بالتنظيم المؤسسي الحديث، وتُعد استجابة عملية للتحديات المعاصرة، خاصة في مجالات مكافحة الفساد، والجريمة المنظمة، وقد أحسن النظام السعودي توظيف الأدوات القانونية، مستندًا إلى الاتفاقيات الدولية، ومتطلبات الشفافية، لتقديم حماية فعالة،

ومستمرة للمبلّغين، والشُهود، والخبراء، تعزز من ثقة الأفراد في النظام العدلي، وتدفعهم نحو التعاون.

ويخلص الباحث إلى أنَّ كلا النظامين – الفقهي والقانوني – يُكمل أحدهما الآخر؛ فالتأصيل الشرعي يُضفي على الحماية بُعدًا أخلاقيًا، وروحيًا، يُشجع الأفراد بدافع ديني، بينما تُقدِّم الحماية القانونية إطارًا مؤسسيًا يُسهِّل التطبيق العملي ويوفِّر الضمانات اللازمة، لذا فإن التكامل بين الرؤية الفقهية، والتنظيم القانوني، يُمثل النموذج الأمثل لتحقيق العدالة في المجتمع.

المبحث الثالث: حالة تطبيقية قضائية لدور الحماية القانونية للمبلغين والشُهود ومن في حكمهم

تُعد حماية المبلّغِين. والشُهود، من الركائز الأساسية في تعزيز فاعلية الأنظمة القضائية، حيث تُمكّن الأفراد من الإبلاغ عن الجرائم، وتقديم الشهادات دون خوف من الانتقام، أو التعسف، وتُظهر التطبيقات الواقعية أنَّ وجود نظام فعال للحماية ينعكس بشكل مباشر على محاربة الجريمة، خاصة في قضايا الفساد، والجرائم المنظمة.

أولاً: وقائع القضية:

في منتصف عام ٢٠٢٣م باشرت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) عددًا من القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري، ومن أبرز هذه القضايا القبض على موظف يعمل بإحدى المحاكم الجزائية، ومحامٍ لحظة استلامهما مبلغ (١,٥) مليون ريال مقابل تصديق حكم براءة لأحد المواطنين في قضية منظورة بالمحكمة، كما تم القبض على مواطنين إثنين لحظة استلامهما مبلغ مليون ريال تمثل نصيب شقيقهم القاضي بذات المحكمة ناظر القضية والذي تم إيقافه(١).

(١) صحيفة الوطن السعودية، "القبض على قاضٍ ومحامٍ وموظف بمحكمة جزائية في قضية فساد"، ٢١ يونيو ٢٠٢٣م. "استرجعت بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٢٥م" من الموقع: =

ثانياً: تحليل القضية في ضوء نظام الحماية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٤٨) لعام ١٤٤٥هـ.

وفقًا للمادة (١) من النظام وتطبيقًا على القضية يفترض أنَّ هناك شخصًا، أو جهة ما، قامت بالإبلاغ عن محاولة الرشوة هذه مما مكّن هيئة الرقابة ومكافحة الفساد من ضبط الواقعة، وطبقًا للنظام يجب توفير الحماية الكاملة لهذا المبلّغ من أي انتقام سواء كان جسديًا، أو مهنيًا، أو اجتماعياً، أو قضائيًا.

ثالثًا: الحماية الإجرائية ودورها في محاربة الجريمة وتحقيق العدالة الناجزة:

بموجب نص المادة (٦) من النظام تشمل الحماية الآتي: -

١- عدم الكشف عن هوية المبلّغ، أو الشاهد، إلا للضرورة ووفق الضمانات النظامية.

٢- منع أي إجراء تعسفي، أو انتقامي كالفصل، أو النقل، أو الإضرار بالسمعة.

٣- إتاحة اللجوء إلى القضاء للمبلّغ، أو الشاهد في حال تعرضه لأي ضرر.

وتطبيقًا على وقائع القضية لو ثبت أنَّ المبلّغ كان من داخل الجهاز القضائي، أو على علاقة بأطراف القضية، فقد يكون عرضة للانتقام الإداري، أو المعنوي، أو المهني، لذا يُفترض أنَّ "نزاهة" وفرت له الحماية النظامية، وربما تم تطبيق آليات تمثلت في الآتي: -

أ- تغيير مقر عمله.

ب- إخفاء هويته في التحقيقات.

ج- تمكينه من تقديم شهادته دون حضور مباشر.

=

https://www.alwatan.com.sa/article/1134266

ففي وقائع القضية تمت إدانة القاضي، والمحامي، وموظف محكمة، فإنَّ أطراف القضية أصحاب نفوذ، ما قد يُعرّض المبلّغ، أو الشاهد لخطر ممتد بعد انتهاء الإجراءات، وبالتالي كان من الملائم استمرار الحماية لما تحققه من نتائج مثل:

١- سيؤدى البلاغ، والشهادات، المدعومة بالحماية القانونية إلى كشف شبكة مكوّنة من موظفين، ومسؤولين متورطين في الفساد المالي.

٢- استصدرت أحكام قضائية بالسجن، والغرامة، وتم استعادة مبالغ مالية من الأموال العامة.

٣- تكشف القضية أنَّ الحماية القانونية تُسهم في تعزيز ثقافة الإبلاغ داخل المؤسسات، وتُحدث ردعًا ذاتيًا لدى المخالفين.

٤- ضمان فاعلية الإجراءات العدلية: فلولا الحماية القانونية الممنوحة لأمتنع الموظف عن التبليغ خشية الانتقام، ولم تتحقق العدالة.

٥- التعزيز المؤسسي للثقة: ظهور نتائج ملموسة للحماية القانونية من شأنه تعزز ثقة الجمهور في المؤسسات الرقابية والعدلية.

وتُبرز هذه الحالة التطبيقية أهمية الحماية القانونية في كشف الجرائم، وتحقيق العدالة الناجزة، وتؤكد ضرورة الآتي: -

١- توسيع نطاق الحماية ليشمل أسر المبلّغِين عند الضرورة.

٢- رفع الوعي داخل المؤسسات الحكومية بحقوق المبلّغِين، والشُهود.

٣- تضمين المكافآت التحفيزية إلى جانب الحماية القانونية، كما هو معمول به في بعض الدول المتقدمة.

وخلاصة بهذا الشكل تحقق العدالة الناجزة ليس فقط بإصدار الأحكام، بل بضمان وصول الحقيقة دون ترويع، أو تردد، مما يشكل نموذجًا يُحتذى في بناء بيئة مؤسسية نزيهة وآمنة.

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل الجوانب الفقهية، والنظامية المتعلقة بحماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، والضحايا، ومن في حكمهم، كآلية لمحاربة الجريمة في ضوء النظام السعودي والفقه الإسلامي، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات المهمة التي تُسهم في تطوير هذا المجال الحساس من العدالة الجنائية.

أولاً: النتائج:

١- تكامل المنظورين الفقهي والقانوني: أظهرت الدراسة وجود توافق كبير بين الفقه الإسلامي والنظام من حيث الغاية من الحماية، والمتمثلة في صون الحقوق، ودرء المفاسد، وحفظ النفوس، وتحقيق العدالة، كما أنَّ النظام استلهم العديد من قواعده من المبادئ الفقهية الراسخة.

٢- حداثة النظام وتفصيله الإجرائي: يتميز نظام حماية المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، والضحايا، بشمولية في التدابير الوقائية، كإخفاء الهوية، والحماية من الانتقام، وتقديم الدعم النفسي، والاجتماعي، والقانوني، وهو ما يعكس تطورًا تشريعيًا يستجيب للمعايير الوطنية والدولية.

٣- قصور فقهي في التفصيل الإجرائي مقابل تفوق في التأصيل الشرعي: في حين ركّز الفقه الإسلامي على المبادئ والغايات دون التفصيل في الإجراءات المؤسسية، فقد قدّم النظام القانوني السعودي نماذج عملية أكثر تحديدًا وإجرائية.

٤- دور الحماية في تعزيز العدالة الناجزة: كشفت الدراسة التطبيقية أنَّ توفير الحماية الفعالة يؤدي إلى الكشف عن جرائم خطيرة، ويُشجّع المواطنين على التعاون مع السلطات دون خوف، مما ينعكس إيجابًا على كفاءة النظام القضائي.

٥- التحدي الأكبر في التطبيق لا في النصوص: رغم تميز النص النظامي، إلا أنَّ فعاليته تظل مرهونة بمدى التطبيق المؤسسي، وتوفير الموارد البشرية، والفنية اللازمة لتفعيله.

ثانياً: التوصيات:

١- تفعيل الأبعاد القيمية والشرعية داخل النظام القانوني: من المفيد أن يُعزّز النظام بعده الروحي، والخلقي، عبر توعية المبلّغِين، والشُهود، بكونهم يُؤدّون واجبًا شرعيًا، وأخلاقيًا، وليس فقط دورًا قانونيًا.

٢- ضمان استقلالية الجهات المعنية بالحماية: يُستحسن تعديل نص المادة (٤) على إنشاء هيئة مستقلة مختصة ببرنامج الحماية تضمن حيادية الإجراءات وعدم تأثرها بالضغوط الإدارية، أو الوظيفية، مع تعزيز الرقابة البرلمانية، أو القضائية على أدائها.

٣- الدعم النفسي، والاجتماعي، والقانوني: إنَّ هذه التدابير على الرغم من صلابتها في النص، إلا أنَّها لا تزال بحاجة إلى تعزيز من حيث الآليات الإجرائية، وأنَّ البناء القانوني الحالي يشكل أساساً واعداً، لكنه يتطلب مواكبة دائمة، ومراجعة تطبيقية دورية، لضمان فعاليته، وتكامل أبعاده.

٤- اشتراطات وضوابط نظام الحماية: نوصي بتعديل نص المادة (٩) لأنه بحاجة إلى مزيد من المرونة، خصوصاً في الحالات الطارئة، كما أنَّ منح صلاحية توفير الحماية المؤقتة دون موافقة الشخص يُعد إجراءً استثنائيًا محمودًا، يعكس بعدًا إنسانيًا، ووقائيًا، إلا أنَّ فاعليته تظل مرتبطة بمدى جاهزية الجهات المنفذة، ومدى وضوح المعايير التي يُبنى عليها هذا "الاعتقاد بالخطر الوشيك". لذلك فإنَّ تعزيز هذا النظام يتطلب تعديل النص لأهمية الحماية كجزء من منظومة العدالة لا مجرد إجراء طارئ.

٥- رفع الوعي القانوني: يجب العمل على نشر الثقافة القانونية بحقوق المبلّغِين، والشُهود، والخبراء، في المؤسسات التعليمية، والوظيفية، وتشجيع ثقافة الإبلاغ كمبدأ وطني.

٦- تعزيز الجانب التحفيزي: يُقترح النص على تخصيص مكافآت رمزية للمبلّغين، على غرار ما هو معمول به في عدد من الأنظمة الدولية، لتشجيع المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد.

٧- إجراء مراجعة دورية لتقييم فعالية النظام: يُوصى بإعداد تقارير سنوية، أو دورية تقوّم أداء نظام الحماية، ومدى التزام الجهات المختصة بتطبيق مواده، مع إتاحة النتائج للعموم تحقيقًا للشفافية.

وفي الختام فإنَّ العدالة لا تكتمل إلا حين يشعر الشاهد، والمبلّغ، والخبير، والضحايا بالأمان، ويجد الدعم والحماية، ولعل التكامل بين الفقه الإسلامي والتقنين الحديث يُمكّن من صياغة نموذج ريادي في حماية العدالة، قائم على القيم والمبادئ، وفاعل في الواقع والممارسة.



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم اللغوية:

أحمد مختار عمر وآخرون. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم". لسان العرب". المجلد الثاني. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

الزبيدي، محمد بن مرتضى. "تاج العروس من جواهر القاموس". (بيروت: دار الهداية، ٢٠٠٦م).

الرازي، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. "المعجم الوسيط". المجلد الأول. (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٣٩٢هـ).

ثانياً: المراجع العامة والمتخصصة:

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدنية المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" مطبوع بهامش فتح العلي المالك. (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٧٨هـ ١٩٥٨م).

أبو عامر، محمد زكي. "الإجراءات الجنائية". (ط٨، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠٨م).

ابن القيم، شمس الدين بن محمد. "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق محمد حامد الفقي، (جدة: مكتبة المدني، ١٩٩٥م).

الجبوري، ماهر صالح. "الوسيط في القانون الإداري". العراق: دار ابن الأثير للطباعة والنشر،٢٠٠٩م).

البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن، " كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق هلال مصيلحي، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة).

بوسقيعة، حسن، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص". (ط١٣، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر).

الرملي، شهاب الدين بن محمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٧م).

شنيور، محمد عبد الناصر. "الاثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة". (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدا لعزيز "حاشية، رد المحتار على الدر المختار". (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٥٨م).

علي عوض حسن. "جريمة البلاغ الكاذب". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،١٩٩٦م).

فوزية عبد الستار. "شرح قانون العقوبات، القسم الخاص". (ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠٠٠ م).

قشقوش، هدى حامد. "شرح قانون العقوبات، القسم العام". (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠م).

كامل السعيد. "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة". (ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨).

النووي، يحي بن شرف." روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: عادل أحمد عبد

الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).

ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

الضمور، فلاح عقلة سلامة. الحماية الإجرائية للشهود في جرائم الفساد دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٢٠م).

رابعاً: الدوريات:

حسنية شرون؛ فاطمة قفاف، فاطمة. "النظام القانوني لحماية المبلّغِين والشُهود في التشريع الجزائري." مجلة الدراسات والبحوث القانونية ٣، (يناير ٢٠١٧م).

المخزوم، علي رمضان. "الحماية الجنائية للشهود". مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية ٢، (ديسمبر ٢٠١٦م).

الزوي، ما شاء الله عثمان. "الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي دراسة في القانون الليبي المقارن". مجلة البحوث القانونية ١٢، جامعة مصراته – كلية القانون، (٢٠٢١م).

زايد، علي زايد. "ضمانات حماية الشُهود أمام المحاكم الدولي". مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص (ديسمبر ٢٠١٢م).

شاوش نعيم؛ وحميدة نادية. "الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.". مجلة القانون الدولي والتنمية ٢، جامعة مستغانم بالجزائر، (٢٠٢٣م).

العجارمة، أسماء عمر؛ والمعادات، عبد الله عيسى. "الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد دراسة مقارنة". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ٤، (٢٠١٨م).

ماهر، طارق أحمد. "الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشُهود والمبلّغِين دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة." مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (يناير٢٠١٧م).

خامساً: التشريعات:

نظام حماية المبلّغِين والشُهود والخبراء والضحايا، المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) بتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٠٨هـ.

نظام الإثبات السعودي، المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صدرت في ١٣اكتوبر ٢٠٠٣م.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

الغديان، أحمد. "الحماية القانونية للمبلغين والشُهود والخبراء." الجزيرة، ٢٠ يونيو ٢٠١٦. https://www.al-jazirah.com/2016/20160620/rj5.htm.

الأمم المتحدة. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. متاحة على موقع الأمم المتحدة. https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html.

الأمم المتحدة. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC). https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf.333

الشُهود والمبلغون في حماية الدولة. عقوبات صارمة للمتجاوزين." جريدة عكاظ. https://www.okaz.com.sa/news/local/2155969.

الحارثي، غازي. "السعودية تنشئ مركزًا لحماية المبلّغِين والشُهود." جريدة الشرق الأوسط. https://aawsat.com.

Financial Times. "RUSI Calls for Whistleblower Rewards in Fight Against Financial Crime." Accessed January 25, 2025. https://www.ft.com/content/2ebb0889-ba59-4a0d-9bfc-0c57efae6e33.

Al madani, Sharif. "Whistleblower, Witness, Expert, and Victim Protection Program within the Saudi Public Prosecution: Ensuring Judicial Safeguards".

سابعاً: المصادر والمراجع الإنجليزية:

Moussa, T. Lectionaries juridique "Expertise". Paris: Dallas, 1983.

Sicard, J. Manuel de l'expertise et de l'arbitrage. Paris,

1977.
Mister, P. Les experts' auxiliaries de la justice civil. .These, Paris, 1937

bibliography

First: Linguistic Dictionaries:

Aḥmad Mukhtār ʿUmar et al. "Muʿjam al-Lugha al-ʿArabiyya al-Muʿāṣira". (Cairo: ʿĀlam al-Kutub, 2008).

Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn ibn Mukarram. "Lisān al-ʿArab". Vol. 2. (Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH).

al-Zabīdī, Muḥammad ibn Murtaḍā. "Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs". (Beirut: Dār al-Hidāya, 2006).

al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris. "Muʿjam Maqāyīs al-Lugha". (Beirut: Dār al-Fikr, 1979).

Majmaʿ al-Lugha al-ʿArabiyya bi-al-Qāhira. "al-Muʿjam al-Wasīṭ". Vol. 1. (Cairo: Majmaʿ al-Lugha al-ʿArabiyya, 1392 AH).

Second: General and Specialized References:

Abū Zahra, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Jarīma wa-al-ʿUqūba fī al-Fiqh al-Islāmī". (Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī, 2001).

Abū ʿĀmir, Muḥammad Zakī. "al-Ijrāʾāt al-Jināʾiyya". (8th ed., Alexandria: Dār al-Jāmiʿa al-Jadīda lil-Nashr, 2008).

Ibn al-Qayyim, Shams al-Dīn ibn Muḥammad. "al-Ṭuruq al-Ḥukmiyya fī al-Siyāsa al-Sharʿiyya". Edited by Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. (Jeddah: Maktabat al-Madanī, 1995).

al-Jubūrī, Māhir Ṣāliḥ. "al-Wasīṭ fī al-Qānūn al-Idārī". (Iraq: Dār Ibn al-Athīr lil-Ṭibāʿa wa-al-Nashr, 2009).

Būsqīʿa, Ḥasan. "al-Wajīz fī al-Qānūn al-Jazāʾī al-Khāṣṣ". (13th ed., Algeria: Dār Hūma lil-Ṭibāʿa wa-al-Nashr).

al-Ramlī, Shihāb al-Dīn ibn Muḥammad. "Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj". (2nd ed., Beirut: Dār al-Fikr, 1984).

al-Zuḥaylī, Wahba Muṣṭafā. "al-Fiqh al-Islāmī wa-Adillatuh". (Damascus: Dār al-Fikr, 1997).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. "al-Muwāfaqāt". Edited by Mashhūr Āl Salmān. (1st ed., Saudi Arabia: Dār Ibn ʿAffān, 1997).

Shanīūr, Muḥammad ʿAbd al-Nāṣir. "al-Ithbāt bi-al-Khibra bayna al-Qaḍāʾ al-Islāmī wa-al-Qānūn al-Dawlī wa-Taṭbīqātuhā al-Muʿāṣira: Dirāsa Muqārana". (Jordan: Dār al-Nafāʾis lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 2005).

ʿAlī ʿAwaḍ Ḥasan. "Jarīmat al-Balāgh al-Kādhīb". (Alexandria: Dār al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿiyya, 1996).

Fawziyya ʿAbd al-Sattār. "Sharḥ Qānūn al-ʿUqūbāt, al-Qism al-Khāṣṣ". (2nd ed., Cairo: Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, 2000).

Qashqūsh, Hudā Ḥāmid. "Sharḥ Qānūn al-ʿUqūbāt, al-Qism al-

ʿĀmm". (Cairo: Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, 2010).

Kāmil al-Saʿīd. "al-Jarāʾim al-Muḍirra bi-al-Maṣlaḥa al-ʿĀmma". (1st ed., Amman: Dār al-Thaqāfa lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 2008).

al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. "Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn". Edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1995).

Third: Master's and Doctoral Theses:

al-Ḍamūr, Falāḥ ʿAqla Salāma. "al-Ḥimāya al-Ijrāʾiyya lil-Shuhūd fī Jarāʾim al-Fasād: Dirāsa Muqārana". Master's Thesis, College of Graduate Studies, Muʾta University, Jordan, 2020.

Fourth: Periodicals:

Ḥasaniyya Sharūn; Fāṭima Qafāf, Fāṭima. "al-Niẓām al-Qānūnī li-Ḥimāyat al-Muballighīn wa-al-Shuhūd fī al-Tashrīʿ al-Jazāʾirī." Majallat al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-Qānūniyya 3, (January 2017): 21.

al-Makhzūm, ʿAlī Ramaḍān. "al-Ḥimāya al-Jināʾiyya lil-Shuhūd." Majallat Jāmiʿat Banī Walīd lil-ʿUlūm al-Insāniyya wa-al-Taṭbīqiyya 2, (December 2016): 53.

al-Zawī, Mā Shāʾ Allāh ʿUthmān. "al-Ḥimāya al-Jināʾiyya al-Mawḍūʿiyya lil-Muballighīn fī Jarāʾim al-Fasād al-Idārī wa-al-Mālī: Dirāsa fī al-Qānūn al-Lībī al-Muqāran." Majallat al-Buḥūth al-Qānūniyya 12, University of Misrata – Faculty of Law, (2021): 13-20.

Zāyid, ʿAlī Zāyid. "Ḍamānāt Ḥimāyat al-Shuhūd amām al-Maḥākim al-Dawliyya." Majallat al-Ḥuqūq lil-Buḥūth al-Qānūniyya wa-al-Iqtiṣādiyya, Faculty of Law, Alexandria University, Special Issue (December 2012): 23.

Shāwush, Nuʿaym; Ḥamīda, Nādiya. "al-Ḥimāya al-Qānūniyya lil-Muballighīn ʿan Jarāʾim al-Fasād fī Ẓill al-Ittifāqiyyāt al-Dawliyya wa-al-Tashrīʿāt al-Waṭaniyya." Majallat al-Qānūn al-Dawlī wa-al-Tanmiya 2, University of Mostaganem, Algeria, (2023): 156-172.

al-ʿAjārma, Asmāʾ ʿUmar; al-Maʿādāt, ʿAbd Allāh ʿĪsā. "al-Ḥimāya al-Jināʾiyya lil-Muballigh fī Qaḍāyā al-Fasād: Dirāsa Muqārana." Majallat Dirāsāt ʿUlūm al-Sharīʿa wa-al-Qānūn 4, (2018): 317-318.

Māhir, Ṭāriq Aḥmad. "al-Ḥimāya al-Ijrāʾiyya lil-Majnī ʿalayhim wa-al-Shuhūd wa-al-Muballighīn: Dirāsa Taḥlīliyya Taʾṣīliyya Muqārana." Majallat al-ʿUlūm al-Qānūniyya wa-al-Iqtiṣādiyya 1, Faculty of Law, ʿAyn Shams University, (January 2017): 59.

Fifth: Legislations:

Whistleblower, Witness, Expert, and Victim Protection System, Royal Decree No. (M/148) dated 08/08/1445 AH.

Saudi Evidence System, Royal Decree No. (M/43) dated 26/5/1443 AH.

United Nations Convention against Corruption, issued on 13 October 2003.

Sixth: Websites:

al-Ghadyān, Aḥmad. "The Legal Protection for Whistleblowers, Witnesses, and Experts." al-Jazīra, 20 June 2016. https://www.al-jazirah.com/2016/20160620/rj5.htm.

United Nations. United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols Thereto. Available on the United Nations website. https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html.

United Nations. United Nations Convention against Corruption (UNCAC). https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf.

Witnesses and Whistleblowers under State Protection. Strict Penalties for Violators. ʿUkāẓ Newspaper. https://www.okaz.com.sa/news/local/2155969.

al-Ḥārithī, Ghāzī. "Saudi Arabia Establishes a Center for the Protection of Whistleblowers and Witnesses." al-Sharq al-Awsaṭ Newspaper. https://aawsat.com.

Financial Times. "RUSI Calls for Whistleblower Rewards in Fight Against Financial Crime." Accessed 25 January 2025. https://www.ft.com/content/2ebb0889-ba59-4a0d-9bfc-0c57efae6e33.

Al Madani, Sharif. "Whistleblower, Witness, Expert, and Victim Protection Program within the Saudi Public Prosecution: Ensuring Judicial Safeguards." LinkedIn.

Seventh: English sources and references:

Moussa, T. Lectionaries juridique "Expertise". Paris: Dallas, 1983.

Sicard, J. Manuel de l'expertise et de l'arbitrage. Paris, 1977.

Mister, P. Les experts' auxiliaries de la justice civil. These, Paris, 1937.


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Stagflation and legal Preventive Tools** **- An Analytical Study within the Context of Saudi Vision 2030 -** Dr. Hassan bin Ghanem Ahmed Abdali	11
2-	**The concept of (obligation participation) and the effect of objecting to it** Dr. Redwan Abdul Rab Saif Al-Soroori	65
3-	**The Concept of Practice According to the Scholars of Uṣūl and Its Impact on Uṣūlī Issues** Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani	125
4-	**The Rights Of Who Testified Against** **- In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -** Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Al-Turki	173
5-	**Justifications for Departing from the Apparent Meaning of Evidence** **in the Judicial Ijtihad of Umar (RA)** Galal Addin bin Ameen bin Ahmed Al-Wurafi	231
6-	**Legal protection for whistleblowers, witnesses, and victims as a mechanism to combat crime** **- A comparative analytical study -** Dr. Mohammed Al-Tayeb Abdullah Khalid	285
7-	**Provisions for the Retroactive Application of the Validation of a Voidable Contract** **- A Comparative Analytical Study -** Prof. Adel Abdel Hamid Mohamed Al-Fajjal	341
8-	**The Qur'anic Verses Negating Agency from the Prophet (PBUH) and the Claim of Separating Religion from the State in Contemporary Arab Thought** **- A Presentation and Critical Evaluation -** Dr. Muhammad bin Sulaiman Al-Enazi	407

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Prof. Aref bin Mazid Al-Harbi
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Correspondence :

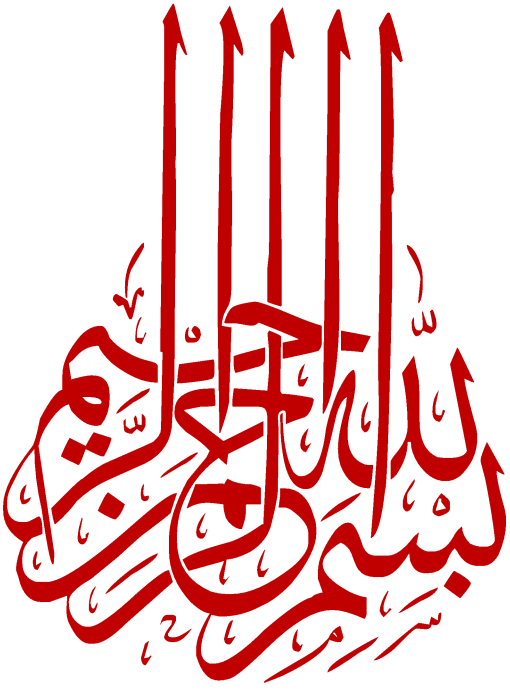
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم



Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (3) - Year (60) - June 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (3) - Year (60) - June 2026